جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم الحقوق

العنـــــــــوان

محاربة تقليد العلامات في ظل التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من اعداد الطلبة:

- ✓ بن فرحات وسام
- ✓ بن فرحات نصر الدين

تحت إشراف الدكتورة:

–قوق أم الخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.بوزيدي تجاني	أ.د	رئيسا
د.قوق ام الخير	أ.د	مشرفا ومقررا
أ.عائشة طويسات	أ.د	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2022م–2023م

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم الحقوق

العنـــــــــوان

محاربة تقليد العلامات في ظل التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من اعداد الطلبة:

- ✓ بن فرحات وسام
- ✓ بن فرحات نصر الدين

تحت إشراف الدكتورة:

–قوق أم الخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.بوزيدي تجاني	أ.د	رئيسا
د.قوق ام الخير	أ.د	مشرفا ومقررا
أ.عائشة طويسات	أ.د	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2022م–2023م

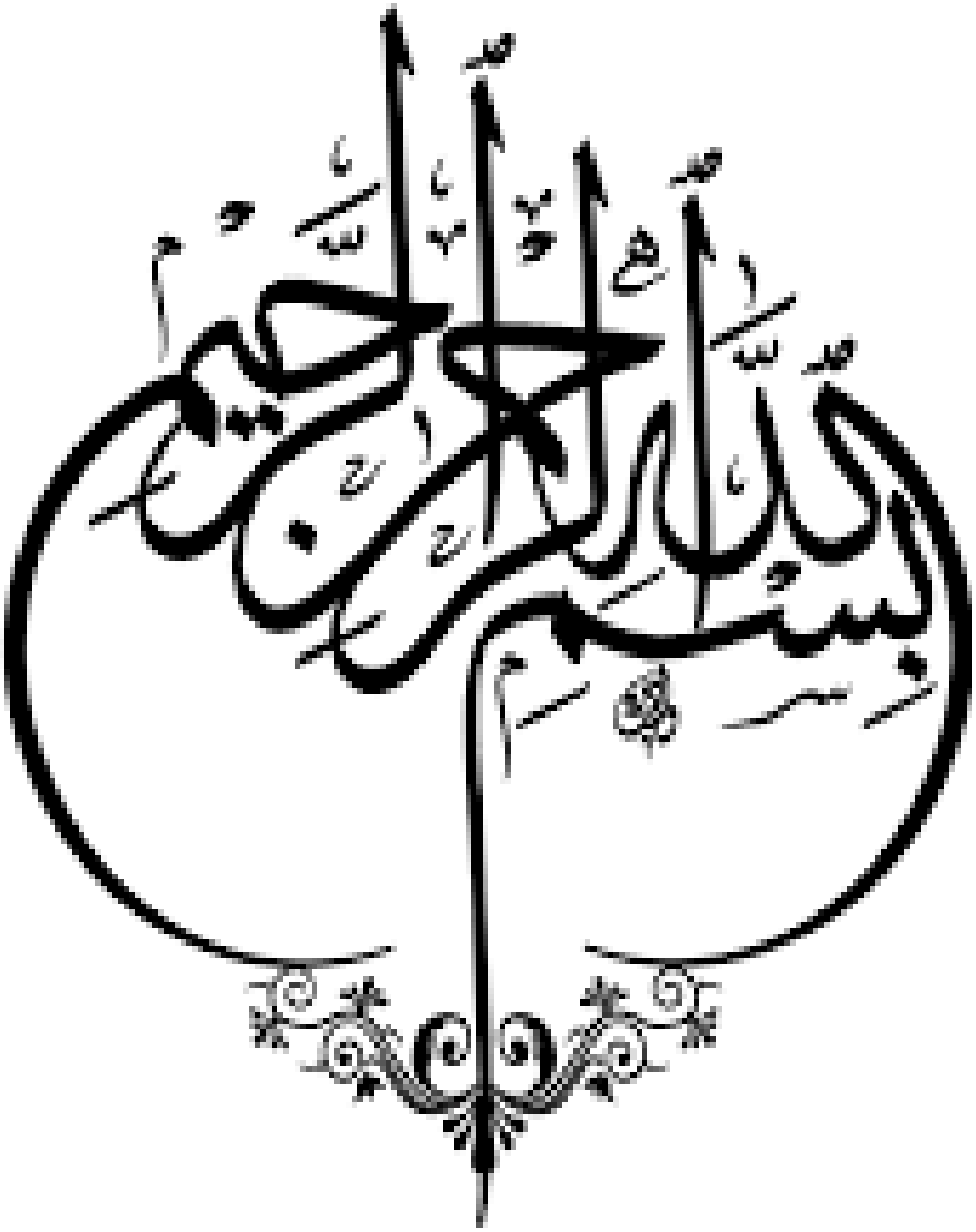
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

بسم الله الأعزّ الأجل الذي خلق الإنسان وسيّره لعبادته والصلاة والسلام على نبيّ خير خلق الله .

إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني، ربّتني ، ومن المشقّات حملتني " أمّي الغالية "

إلى من علّمني الصّبر وزرع في نفسي الثبات والفضيلة إلى من تولاّني بالرعاية والعناية" أبي "

إلى كلّ أساتذتي وأصدقائي بقسم الحقوق.

بن رفحات نصر الدين

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الوجود:" أمي الحبيبة و أبي الغالي" حفظهما الله ورعاهما في الدنيا"

"إلى فلذة كبدي إسلام ولينا حفظهما الله"

إلى كل طلبة الدفعة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال بجامعة عمار ثليجي بالأغواط مع تمنياتي لهم بالتوفيق.

إلى كل ما ساعدني من بعيد ومن قريب

بن رفحات وسام

شكر و تقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل19.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة قوق أم الخير المشرفة على هذه المذكرة لما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيهات سديدة و نصح و إرشاد و أسأل الله أن يجازيها خيرا ولكل منا خالص الشكر و التقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق تخصص قانون أعمال.

قائمة المختصرات

الرمز	الشرح
ص	صفحة
ج	جزء
مج	مجلد
ع	عدد
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة

المقدمة

مقدمة

اهتمت الدول بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بعد قيام الثورة الصناعية فأبرمت اتفاقيات دولية وسنت قوانين وطنية لحماية هذه الحقوق بجانبيها الأدبي والصناعي.

وبرزت العلامة التجارية كأحد هذه الحقوق التي تعد من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تزايد الاهتمام بها مع تطور التجارة الداخلية والدولية، حيث اقتصر مجالها في البداية على السلع والمنتجات وامتد إلى الخدمات المقدمة في كافة المجالات ثم انتقل نطاقها ليشمل التجارة الإلكترونية التي أصبحت عصب التجارة المعاصرة.

كما أنها تحتل مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، بحيث أصبح لها قيمة إضافية تضاف لقيمة المحل التجاري، ولعل السبب في ذلك يعود إلى انتشار العلامة التجارية واتصالها الوثيق بالتجارة والاقتصاد، ذلك لازياد المنافسة بين التجار وقيام المستهلك بالشراء والعتماد على نوعية المنتج أو الخدمة دفع التجار إلى استخدام علامات تميز منتجاتهم وخدماته عن غيرها من المنتجات والخدمات المتشابهة.

ونظرا لما تؤديه العلامة التجارية من دور في تحقيق النمو الاقتصادي فقد أدى ذلك إلى تعدد أشكال التعدي عليها، ومن ذلك تقليد العلامة التجارية، وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نحصرها في تبيين ما قصده المشرع الجزائري بجنحة التقليد والإحاطة بكل الأفعال التي تندرج تحت هذه الجنحة، والذي أصبح متفشي بكثرة في عصر التطور التجاري إذ هناك العديد من العلامات التجارية التي امتدت شهرتها لتشمل كافة دول العالم وأصبحت راسخة في ذهن المستهلكين نظرا لتمتعها بالجودة والضمان، وهو ما جعلها عرضة للتعدي، خاصة في مجال المنتجات الاستهلاكية الأمر الذي تطلب ضرورة مكافحة كافة أنواع التعدي على العلامة التجارية وبسط الحماية القانونية اللازمة لها.

لذلك وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بالعلامات حيث بين من خلاله الشروط الواجب توافرها من أجل الاعتراف بالعلامة، وبين الآثار المترتبة عن ذلك الاعتراف، من نشوء للحق في العلامة واستئثار في استغلالها، مع إضفاء الحماية القانونية اللازمة لذلك.

-أهمية الموضوع:

وعليه تكمن اهمية الموضوع في كون أن العلامة التجارية تعد إحدى الركائز التي يعتمد عليها جناح المشروع الإقتصادي كما تظهر أهميتها من خلال دورها الإعلامي في التعريف بالسلع والخدمات في السوق والترويج لها، فأصبحت وسيلة إستقطاب العملاء والزبائن وأداة للمنافسة في السوق وضمان للجودة فالمستهلك يحدد جودة المنتوج من خلال العلامة التي يحملها، فكلما زادت جودة البضاعة الموضوعة عليها زادت شهرة الشركة وزادت مبيعاتها وارتفعت قيمة العلامة فأضحت ثروة هائلة في النشاط الإقتصادي.

-أهداف الموضوع:

تسليط الضوء على جريمة تقليد العلامة التجارية بتعريفها و بيان صور تقليدها وآثار ذلك، وإبراز جهود المشرع الجزائري لحماية العلامة التجارية وبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

-أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية:

-الرغبة في الإطلاع على العلامة التجارية لما تحمله هذه الأخيرة من أهمية في تحديد نوع المنتوج وكذا الشركة المنتجة له، وكيفية تسجيل العلامة التجارية.

-رغبتنا في تزويد المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات كونها مدروسة بنسبة ضئيلة.

أسباب الموضوعية:

-الوقوف على الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للعلامة من جريمة التقليد، وكذلك الوقوف على أركان وصور وشروط جريمة التقليد.

-يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المتجددة كونه مرتبط بالاختراعات والاقتصاد ونظام السوق وهذا ما دفعنا إلى اختياره.

-الصعوبات والعراقيل العلمية:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز البحث، كثرة المراجع وكثرة المعلومات مما صعب علينا انتقاء المعلومة المناسبة، إضافة إلى صعوبة تحليل مختلف القوانين الخاصة بالموضوع.

-الإشكالية:

على ضوء ما سبق فإن الإشكالية الرئيسية للبحث تكمن في للإجابة على السؤال الآتي: فيما تتمثل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية؟ وما مدى نجاحها؟

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-ما مفهوم العلامة التجارية؟ وما هي أنواعها؟

-ما مفهوم التقليد؟ وما هي أركانه؟

-فيما تتمثل الحماية القانونية للعلامة التجارية من جريمة التقليد؟

-المنهج المتبع:

وللإجابة عن إشكالية الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف و تحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

-الدراسات السابقة:

-دراسة كحول وليد: جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، تطرقت هذه الدراسة إلى مفهوم تقليد العلامة وأنواعها وشروطها.

– دراسة ميلود سلامي: الاتفاقيات الدولية التجارية في التشريع الجزائري و النظام القانوني للعلامات اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011م-2012م، تطرقت هذه الدراسة إلى العلامة التجارية حسب طبيعتها.

-دراسة الخشروم عبد الله حسين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1 ،دار وائل للنشر، عمان، 2005 م، والتي تناولت أشكال العلامة التجارية.

-دراسة فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، تطرقت هذه الدراسة إلى الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

-الخطة المتبعة:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى فصلين:

-الفصل الأول: بعنوان الإطار القانوني للعلامة التجارية: والذي قسمته إلى مبحثين المبحث الاول: مدلول العلامة التجارية، المبحث الثاني: صور وشروط تقليد العلامة التجارية.

-الفصل الثاني: بعنوان محاربة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري: والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول: الحماية الجزائية والمدنية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

الفـصل الأول

إطار مدلول العلامة وتقليدها

تمهيد

تعد العلامة من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية كونها تمثل الصانع والتاجر ومقدم الخدمة في كل زمان ومكان، وتزداد أهميتها، بمرور الأيام وكذلك قيمتها.

فالعلامة عنصر أساسي في القطاع الاقتصادي عموما والتجاري خصوصا، وتلعب دورا بارزا في عملية تسويق المنتجات والبضائع والخدمات لما لها من تأثير كبير على المستهلك لدى قيامه بالتسوق، إذ يميل الى المنتجات أو البضائع أو الخدمات، التي تحمل العلامة التجارية التي يعرف اعتقادا منه بان تلك العلامة عنوان لجودة ما يفضل من المنتجات أو البضائع أو الخدمات.

ولدراسة هذا الفصل قمت بتقسيمه الى مبحثين المبحث الاول تناولت فيه: مدلول العلامة التجارية وتقليدها أما المبحث الثاني: فتناولت فيه صور وشروط تقليد العلامة التجارية.

المبحث الاول: مفهوم العلامة التجارية وتقليدها

تعد العلامة إحدى الركائز التي يعتمد عليها جناح المشروع الاقتصادي كما تظهر اهميتها من خلال دورها الاعلامي في التعريف بالسلع والخدمات في السوق والترويج لها فأصبحت وسيلة الاستقطاب العملاء والزبائن وأداة للمنافسة في السوق وضمان للجودة فالمستهلك ليحدد جودة المنتوج من خلال العلامة التي يحملها، فكلما زادت جودة البضاعة الموضوعة عليها زادت شهرة الشركة وزادت مبيعاتها وارتفعت قيمة العلامة فأضحت ثروة هائلة في النشاط الاقتصادي.

وفي هذا المبحث ينبغي الاحاطة بمفهوم العلامة التجارية من ناحية تعريفها، وبيان انواعها واشكالها والتمييز بينها وبين الملكية الصناعية والتجارية.

المطلب الاول: مفهوم العلامة

نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع في الفرع الاول نتناول تعريف العلامة، أما الفرع الثاني نتناول أنواع العلامة ، أما الفرع الثالث نتناول أشكال العلامة.

الفرع الأول: تعريف العلامة لغة

عَلَمَ عَلْما له علامة: جعلها له امارة يعرفها أعلم الفرس علق عليها صوفا ملونا في الحرب والثوبَ: جعل لهُ علما من طراز وغيره نفسَهُ وسمها بسيماء الحرب على كذا من الكتاب وغيره[1]، جعل عليه علامة إعْتَلَمَ البرقُ: لمع في العلم أي الجبل العلم جمع اعلام: رسم الثوب ورقمه الراية وما يعقد[2] على

الرمح سيد القوم و جمع أعلام وعلام: شيء ينصب فيهتدى به العلامة والاثر المنارة الجبل الطويل العلامة جمع عَلَام وَعَلَامَاتْ: السمة والامارة ما ينصب فيُهتدى به ويقال لها الاشارة، هي الاشارة + للدلالة على الاعداد الموجبة، والاشارة – للأعداد السلبية الأعلومة جمع أعاليم : العلامة المعلم ج معالم

[1] – لويس معلوف اليسوعي: **المنجد في اللغة العربية**، ط1 ،المطبعة الكاثوليكية، بيرو ت، د.س. ن، ص 526.

[2] –المصدر نفسه: ص526.

ما يستدل به على الطريق معلم الشيء معهده يقال خفيت معالم الطريق أي الامكنة التي كانت تعهد فيها الطريق[1].

قال الله تعالى: "**وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ**"[2].

الفرع الثاني: تعريف العلامة اصطلاحا

في ظل التطورات التكنلوجية الحديثة، واثر تغيير النظام الاقتصادي العالمي ظهرت تعريفات عدة لتوضيح المقصود بالعلامة التجارية العادية على الصعيدين الفقهي والتشريعي و اختلفت التعريفات باختلاف التشريعات بين الدول، فكل تشريع تعريف خاص به كما هو احلال لدى الفقه المقارن.

أولا: تعريف العلامة في التشريعات

1-تعريف العلامة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كما يلي: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص والاحرف والارقام، والرسومات أو الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها والالوان بمفردها او مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره[3].

2- تعريف العلامة في التشريع الفرنسي

[1] – لويس معلوف اليسوعي: المصدر السابق، ص526.

[2]- سورة الرحمان: الآية24، محمود خليل الحصري، **رواية ورش عن الامام نافع المدني**، ط1، مكتبة السنة بالقاهرة، دار السلفية لنشر العلم، 1423هـ-2003م، ص192.

[3] -أنظر المادة02 :الامر رقم 03-06 المؤرخ في 23 جمادى الاول 1424هـ، 23 جويلية 2003م، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع44، ص23.

أما المشرع الفرنسي فقد أورد تعريفا للعلامة التجارية في المادة الأولى من القانون الصادر في 04جانفي 1991م المتعلق بالعلامات جاء فيه: "علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما طبيعي كان أو معنوي"[1]

نلاحظ التشابه الكبير بين التعريف الذي أورده المشرع الجزائري مع ذاك الذي جاء في القانون الفرنسي للعلامة التجارية، وفي ذلك تأثر به في عبارة "التمثيل الخطي" رغم أن المشرع الفرنسي ترك المجالات واسعة بينما المشرع الجزائري أبدى أمثلة[2].

3- تعريف العلامة في التشريع المصري

بينما المشرع المصري، فيعرف العلامة التجارية في المادة الأولى ضمن القانون 217-76 " تعتبر العلامات التجارية الاسماء المتخذة شكلا ومميزا والامضاءات والكلمات والحروف والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة واية علامة اخرى او أي مجموع منها اذا كانت تستخدم او يراد ان تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي او استغلال زراعي او استغلال للغابات او لمستخرجات الارض او اية بضاعة او للدلالة على مصدر المنتجات او البضائع او نوعها او مرتبتها او ضمانها او طريقة تحضيرها او للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".[3]

[1] – بن يسعد عدراء: **حماية العلامة التجارية من التقليد**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46 ديسمبر2016م، المجلد أ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص562.

[2] –المرجع نفسه: ص563.

[3] –انظر المادة1 : الامر رقم 217-76 المؤرخ في 6 ماي 1956م، الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، العدد36، الوقائع المصرية.

أما اتفاقية تريبس فقد عرفت العلامة التجارية في المادة 15 الفقرة 1" العلامة التجارية هي كل اشارة يمكن ان تشكل علامة بشرط ان تكون قادرة على تمييز السلع ولخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الاخرى"[1].

ثانيا: تعريف العلامة في الفقه

الفقه أيضا أعطى أهمية للعلامة التجارية من خلال عدة آراء أبرزها:

الدكتور مصطفى كمال طه: "العلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعار لمنتوجاته تميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة "[2].

وعرفها الأستاذ البريت شارين: "العلامة هي إشارة محسوسة توضع على المنتج أو ترافقه من أجل تمييزه عن المنتجات المشابهة للمنافسين"[3].

يمكن تعريف العلامة التجارية على أنها" السمة المميزة التي يتخذها العون الاقتصادي سواء باعتباره تاجرا بوضعها على سلع وبضائع محله التجاري أو منتجا على المنتجات التي يصنعها أو مقدم خدمات يحدد بها نوعية خدماته"[4].

المطلب الثاني: مفهوم تقليد العلامة

نظرا لما تؤديه العلامة التجارية من دور في تحقيق النمو الاقتصادي فقد أدى ذلك إلى تعدد أشكال التعدي عليها، ومن ذلك تقليد العلامة التجارية والذي أصبح متفش بكثرة في عصر التطور التجاري إذ هناك العديد من العلامات التجارية التي امتدت شهرتها لتشمل كافة دول العالم وأصبحت راسخة في

[1] –حسن البدراوي : **ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين واعضاء غرف التجارة**، جمهورية اليمن، وزارة العدل القاهرة، 2004م، ص11.

[2] –خالد عثمان حمدامين: **العلامة التجارية من الناحية القانونية**، جامعة يوزنجوبيل، قسم تفسير القرآن الكريم، 2018م، ص7.

[3] –المرجع نفسه: ص7.

[4] – حسن البدراوي: المرجع السابق، ص563.

ذهن المستهلكين نظرا لتمتعها بالجودة والضمان، وهو ما جعلها عرضة للتعدي، خاصة في مجال المنتجات الاستهلاكية.

الفرع الأول: مفهوم التقليد لغة:

مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، وهي وضع الشيء في العنق ، ويسمى ذلك الشيء قلادة، ومنه تقليد الهدي في الحج، أي: وضع القلادة في عنق ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم، وجمع القلاد قلائد[1] .

الفرع الثاني: مفهوم التقليد اصطلاحا

يقال قلده في كذا، أي تبعه من غير تأمل ولا نظر، التقليد جمع تقاليد وتقليدات: يستعملونه لما يكتبه السلطان او الأمير للحاكم مصرحا له به تقليده الحكم، هو ما انتقل الى الانسان من آبائه ومعلميه ومجتمعه من العقائد والعادات والعلوم والاعمال[2].

فالمقلد يعتقد صحة ما يقوله غيره، ويتبعه عليه من غير معرفة الدليل الذي أوجب القول، سواء كان ذلك قولًا أو فعلًا، عملًا أو تركًا، ويسمى المقلد عاميًّا، وهذا يشمل كل إنسان غير مجتهد في الشرع، ولو كان عالمًا وخبيرًا في علم آخر[3].

الفرع الثالث: مفهوم تقليد العلامة

من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد، ولم يضع له معيارا محددا يقتدى به للخوض في مجال العلامات، غير انه وبالرجوع الى نص المادة 26 من الامر

[1] – لويس معلوف اليسوعي: المصدر السابق، ص649.

[2] –المصدر نفسه: ص649.

[3] **-** محمد حسن عبد الغفار: **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، الشبكة الإسلامية، ج20، ص11.

06/03 والتي تنص على أنه:"يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[1].

فلم يعد بهذا جرم التقليد مقتصرا على صنع علامة مشابهة، ولم يعد جرم التزييف يدل على الاحتيال الذي يقوم به المجرم ليصنع علامة تتطابق بشكل كبير مع علامة أصلية، ولا جرم التزوير الذي يقوم به الفاعل بمحاكاة عناصر أساسية في علامة معينة مع إضافات فرعية جانبية من أجل خداع المستهلك[2].

فكل تلك الأفعال جعلها المشرع الجزائري تخضع لتكييف واحد وهو جنحة التقليد، مادام أنها تمثل جميعا مساسا بحقوق صاحب العلامة في احتكار استغلال علامته بل والأكثر من هذا، فإن هذه الجنحة بهذا المعنى تتسع حتى لأعمال استعمال علامة مملوكة للغير ما دام أنها تشكل مساسا بحق احتكار استغلال علامة مملوكة لشخص ما[3].

ويعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات التي يعينها ،لها طيلة المدة القانونية المحددة بعشر (10) سنوات القابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا بنص المادة 05 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات ، ولذلك فإن حق احتكار العلامة يعتبر حقا احتكاريا لفترات قابلة للتجديد ولمرات غير محددة[4].

إلا أن الحق في احتكار استغلال العلامة يقتصر فقط على السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، دون أن يتعداه إلى السلع أو الخدمات المختلفة، وهذا ما يجعلنا نقول أيضا بأن الحق في العلامة هو حق نسبي وليس حق مطلق، لأنه لا يجوز لصاحب العلامة أن يحتج بحقه في العلامة في مواجهة الكافة، أي أنه لا يمكنه أن يحتج على كل من استعمل نفس العلامة التي يملكها حتى على منتجات أو

[1] -أنظر المادة 26: الامر 06/03 الباب السابع، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص26.

[2] -كحول وليد: **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، ص479.

[3] -المرجع نفسه: ص480.

[4] -أنظر المادة5: الامر 06/03، الباب الثاني: يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص23.

خدمات غير مشابهة (مختلفة)، وإنما له الاحتجاج بحقه في علامته فقط في مواجهة الذين يزاولون نفس النوع من النشاط الذي يزاوله هو[1].

وأراد المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر، وردع كل ما يتهدد حقوق أصحاب العلامات، لأنه في الأخير ما هو إلا حماية للاقتصاد الوطني من الكساد ونفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الأسواق الوطنية التي تغرقها العلامات المقلدة[2].

ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد بمعناها الواسع، حتى تندرج تحت جنحة التقليد كل الأعمال الماسة بالحقوق الاستئثارية للعلامة المسجلة وستحاول من خلال المطلب التالي استعراض أهم صور هذه الاعتداءات التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، والتي تدخل في مجملها تحت جنحة التقليد[3].

المطلب الثالث: أنواع واشكال العلامة

تصنف العلامة التجارية إلى أنواع وأشكال بناء على اعتبارات مختلفة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنواع العلامة التجارية مع الإشارة إلى الأنواع التي نص عليها المشرع الجزائري، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أشكال العلامة، وعليه سيتم تناول هذا الأمر من خلال نقطتين، نتناول في الفرع الاول: أنواع العلامة التجارية، اما الفرع الثاني: أشكال العلامة التجارية.

الفرع الأول: أنواع العلامة

سوف نتطرق في هذا الفرع الى انواع العلامة التجارية:

[1] – كحول وليد: المرجع السابق، ص480.

[2] – كحول وليد: المرجع السابق، ص480.

[3] – المرجع نفسه: ص480.

أولا: العلامة التجارية حسب طبيعة النشاط

صنف المشرع الجزائري العلامة التجارية حسب طبيعة النشاط وذلك في الأمر06/03 المتعلق بالعلامات:[1]

1-علامة الصنع: وهي العلامة التي تستخدم من طرف المنتج أو الصانع، والتي من خلالها يميز بين سلعه ومنتجاته عن غيرها من السلع والمنتجات المماثلة لها[2].

2- علامة تجارية: يقصد بها العلامة التي يستخدمها التاجر على البضائع والسلع المصنوعة اذا هي العلامة التي يستخدمها التاجر لتمييز منتجاته التي يقوم ببيعها بعد شرائها بغض النظر عن مصدر الإنتاج فهي تشير إلى مصدر البيع[3]

3-علامة الخدمة: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من الامر 03-06 المتعلق واعتبرها إلزامية وهي السمة التي يستخدمها مقدموا الخدمات لتمييز خدمات عن غيرها التي يقدموها، مثل الخدمات الفندقية.[4]

ثانيا: العلامة التجارية حسب أصحابها

والتي تقسم الى علامات فردية وأخرى جماعية:

[1] -سميحة لعجال: **جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، اطروحة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م2017م، ص8.

[2] – المرجع نفسه: ص8.

[3] – نفسه: ص9.

[4] – تعتبر علامة السلعة او الخدمة الزامية لكل سلعة او خدمة مقدمة بيعت او عرضت للبيع عبر انحاء التراب الوطني. أنظر المادة 03: الباب الأول، من الامر 06/03، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص1.

1-العلامة الفردية: وهي" أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أي بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع'' والعلامة التجارية الفردية قد تكون مملوكة لشخص أو لشركة. [1]

2-العلامة الجماعية: أما العلامة التجارية الجماعية فهي التي تعود ملكيتها لأكثر من جهة، كالعلامة المملوكة لمجموعة مؤسسات أو نقابات، وقد عالج المشرع موضوع العلامات الجماعية في المادة 2 /2 من قانون العلامات التجارية، ويمكن اعتماد تعريف العلامة الجماعية بأنها ''العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص تلك البضائع"[2]

ثالثا: العلامات حسب الامتداد الجغرافي

1- العلامة المحلية: هي العلامة التي تم تسجيلها في بلدها وأصبحت معروفة فيه، سواء كانت هذه العلامة علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة، وسواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي[3]

2- العلامة المشهورة : وقد أشار اليها المشرع الجزائري في المادة 08/07 من الامر السابق المتعلق بالعلامات إلى أن العلامة المشهورة تستثنى من التسجيل إذا استخدمت على سلع مماثلة ومشابهة لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما[4]

---

[1] – محمود أحمد عبد الحميد مبارك: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**، الاطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2006م، ص11.

[2] –أنظر المادة2 : الفقرة2، الامر 06/03، يتعلق بالعلامات،المرجع السابق، ص1.

[3] – سميحة لعجال: المرجع السابق، ص9.

[4] – الرموز المماثلة او المشابهة لعلامة او اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة اخرى الى درجة احداث تضليل بينهما او الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة او الاسم التجاري، **انظر المادة7:الفقرة8، الامر 06/03، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص2.**

رابعا: العلامات حسب طبيعتها

1-العلامة الشفوية: هي العلامة التي تلفظ مثل اسم كلمة أو مجموعة من الحروف أو رقم أو عدد[1].

2- العلامة الشكلية: هي علامة متعددة ومتنوعة و متى تم اتخاذها يحضر على الغير اتخاذ ذات الصور، او الرسوم لتمييز ذات السلع و الخدمات التي خصصت لها[2].

3- العلامة اللامادية: هي علامة سمعية ، تتكون من الصوت أو تكون علامة شمية عن طريق الشم أو الذوق او اللمس.[3]

خامسا: العلامات حسب التركيب

1-علامة البسيطة: قد تكون شفوية كالأرقام والحروف أو شكلية كالرسم[4].

2-العلامة المركبة: هي العلامة التي تتكون من عنصرين فأكثر من العناصر الشفوية أو العناصر الشكلية او العناصر الشكلية والشفوية معا[5].

الفرع الثاني: أشكال العلامة التجارية

اولا: الأسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً

يجوز للتاجر أن يتخذ إسمه أو لقبه كعلامة تجارية بشرط أن يوضع هذا الاسم أو اللقب في شكل مميز عن غيره من الأسماء، لكن لا بد أن يضع هذا الاسم في دائرة أو مربع مثلاً أو يكتبه بخط معين ملون

---

[1] – ميلود سلامي: **الاتفاقيات الدولية التجارية في التشريع الجزائري و النظام القانوني للعلامات** ، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011م-2012م، ص57.

[2] –المرجع نفسه: ص58.

[3] – نفسه: ص58.

[4] – عامر محمود الكسواني: **التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014م، ص108.

[5] – سميحة لعجال: المرجع السابق، ص10.

لتمييزه عن أي سم أخر مشابه أو مطابق لإسمه،" كما يجوز للشخص أن يتخذ إسم الغير كعلامة تجارية ولكن بشرط موافقة هذا الغير، وإذا كان الغير متوفياً فعليه أخذ موافقة ورثته"[1].

ثانيا: الحروف والأرقام

قد تكون العلامة التجارية مكونة من حروف أو أرقام أو كلاهما، ومثال ذلك إتخاذ تاجر أرقاماً كعلامة تجارية لتمييز نوع من العطور، إلا أنه لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية إذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده العلامة التجارية، أما إذا كان هو جزء من العلامة أو انه أُبرز في شكل خاص فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله[2].

وقد تكون العلامة التجارية على شكل حروف معينة يختارها صاحب العلامة التجارية مثل W.M.Bللدلالة عن نوع سيارات، وعن شكل العلامة المكونة من حروف وأرقام مثل O2 للدلالة على شركة إتصالات خلوية على سبيل المثال[3].

ثالثا: الرموز والصور والنقوش والرسوم

ويقصد أولاً بالرموز، تلك الرسوم المرئية المجسمة كصورة نجمة أو وجه إنسان او حيوان أو شجرة أو غيرها، أو ويجب التنبيه هنا إلى أن كثيراً من الرموز لها ما يقابلها من الأسماء، فقد يُستعمل تاجر شكل حمامة كعلامة تجارية، وقد يقوم أخر باتخاذ اسم الحمامة كعلامة تجارية، ويرى البعض أن الرمز يستتبع ملكية التسمية الدالة عليه، فإذا إتخذت صورة النجمة كعلامة تجارية فإنه يمتنع على منافس أن يستخدم لفظ نجمة لتمييز منتجاته، وبالعكس فإن ملكية التسمية تتضمن ملكية الرمز المقابل لها[4].

[1] – الخشروم عبد الله حسين: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، ط1 ،دار وائل للنشر، عمان، 2005 م ، ص 153.

[2] – محمود أحمد عبد الحميد مبارك: المرجع السابق، ص15.

[3] – المرجع نفسه: ص15.

[4] – محمود أحمد عبد الحميد مبارك: المرجع السابق، ص15.

أما الصورة المقصودة اتخاذها كشكل من أشكال العلامة التجارية هي الصورة الفوتوغرافية للإنسان كأن يستعمل أحد الاشخاص صورته الشخصية كعلامة تجارية أو صورة الغير بشرط الحصول على الاذن من ذلك الغير، أما فيما يتعلق بالنقوش فهي لا تعتبر علامة تجارية بحد ذاتها وإنما تشمل الطريقة التي يمكن أن توضع بها العلامة التجارية على المنتجات[1].

فالرسوم يقصد بها أي تصميم معين كمنظر طبيعي أو مناظر مشتقة من الخيال توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما، وذلك كله متى أُخذت هذه الرسوم صفة الابتكار والتمييز والجدة[2].

رابعا: الألوان

يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان[3].

خامسا: الكلمات

ويقصد بالتسميات، الكلمات التي قد يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدمة الخدمة لتمييز منتجاتهم أو بضائعهم أو خدماتهم، وقد تكون التسمية (الكلمة) جديدة ومبتكرة، وقد تكون مقتبسة من تركيب وجودة المنتجات أو البضائع، ولا تكون الكلمات بحد ذاتها علامة تجارية بل يجب لاعتبارها كذلك أن تكون جديدة ومبتكرة وغير شائعة الاستعمال[4].

[1] – محمود أحمد عبد الحميد مبارك: المرجع السابق، ص15ص16.

[2] –المرجع نفسه: ص17.

[3] – نفسه: ص17.

[4] – نفسه: ص17.

المبحث الثاني: صور وشروط تقليد العلامة التجارية

أصبحت العلامة التجارية جزءاً هاماً في المتجر ويسعى جميع التجار إلى التميّز في اختيار علامتهم التجارية لتمييز خدماتهم أو منتجاتهم عن باقي الخدمات أو المنتجات لحماية حقوقهم ومصالحهم، من هنا كانت بداية الاهتمام الملحوظ بتنظيم موضوع العلامات التجارية من ناحية شروط اكتساب الحق على العلامة وصور جنحة تقليد العلامة التجارية.

المطلب الاول: تميز العلامة التجارية عن بقية العناصر المشابهة لها

الفرع الأول: العلامة والاسم التجاري

الاسم التجاري يهدف إلى تميز المحل التجاري عن غيره من نفس الطبيعة في حين العلامة تهدف إلى تميز المنتجات والخدمات الصادرة عن المحل التجاري[1]

وينشأ الاسم التجاري بأول استعمال وتنشأ العلامة عن الإيداع ولا يحمل المحل الا إسما تجاريا واحدا في حين يمكن أن يملك المشروع ذاته عالمات متعددة، وتذهب غالبية التشريعات إلى حماية الاسم التجاري بقواعد المنافسة غير مشروعة[2]

الفرع الثاني: العلامة وتسمية المنشأ (المؤشر الجغرافي)

التسمية تضمن مكان صنع المنتج لكن قد تحتوي العلامة مؤشرا جغرافيا يكون عنصرا من عناصرها [3].

الفرع الثالث: العلامة والابتكار

لا يوجد رابط جوهري بين العلامة والابتكار الصناعي او الأدبي او الفني ولكن يوجد تداخل بينهما،

---

[1] – محمد حسنين: **الوجيز في الملكية الفكرية**، ج1، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 540.

[2] –المرجع نفسه: ص540.

[3] – محمد حسنين: المرجع السابق، ص541.

فالمنتج الذي يحمل اختراعا يمكن أن يحمل علامة صناعية[1]

المطلب الثاني: شروط اكتساب الحق على العلامة

تمنح ملكية العلامة لمن كانت له الأسبقية في إيداعها وليس في استعمالها، اكتساب ملكية العلامة ويسمح لصاحبها أن يتمتع بعدة حقوق كالتنازل عنها أو الترخيص باستخدامها مما يسمح بنقل ملكيتها كليا أو جزئيا للمالك الجديد[2].

وقد نصت المادة 4 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات صراحة على أنه: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة "[3].

فالحق في اكتساب ملكية العلامة إذن شأنه شأن باقي الحقوق يستلزم توفر شروط، وتنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بالعلامة وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الاول، وإجراءات شكلية يجب استكمالها من قبل المودع والذي نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامة

تتعلق هذه الشروط بالشكل الخارجي الذي يختاره مودع العلامة فيجب أن تكون الاشارة مميزة وجديدة ومشروعة.

أولا: الصفة المميزة للعلامة

الوظيفة الأساسية للعلامة تمييز السلع أو المنتجات أو الخدمات عن غيرها، من السلع والمنتجات هي والخدمات المشابهة، لذا أورد المشرع هذا الشرط في المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات:

[1] – محمد حسنين: المرجع السابق، ص541.

[2] – باقدي دوجة: **اكتساب الحق في ملكية العلامة وفقدانه**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ع1، مج7، جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر، ص379.

[3] – أنظر المادة4 : الامر 06/03، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص2.

"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص والاحرف والارقام، والرسومات أو الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها والالوان بمفردها او مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره[1].

وكي تكون العلامة كذلك يجب أن لا تكون شائعة، ويقدر شيوع العلامة من عدمه عند إيداعها فلا تقبل العلامة العادية أو النوعية أو الضرورية التي لا تتضمن سوى التسمية المعتادة للسلعة فهذه التسمية لا يمكن احتكارها من فرد واحد، لأنها كلمة عادية يحق لأي كان استعمالها، وتعد كذلك علامة غير قابلة للحماية القانونية العلامة الوصفية التي تتكون من إشارات أو بيانات مستعملة في التجارة للدلالة على صفات المنتجات أو مصدرها أو تاريخ انتاجها، وكافة التسميات التي يمكن أن تستعمل لبيان مميزات المنتج أو الخدمة كالصفة، لكمية، بلد المصدر، النوع كما يحظر تسجيل تسمية كعلامة إذا كانت تمس حقوق سابقة سواءا علامة مسجلة أو مشهورة [2].

ثانيا: جدة العلامة

يقصد بهذا الشرط أن لا تكون العلامة قد سبق استعمالها أو تسجيلها من طرف تاجر أو مقدم خدمة أو منتج منافس لتمييز سلع أو منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة، لذلك لا ينتفي شرط الجدة إذا كان قد سبق استخدام العلامة لتمييز بضائع أو خدمات أو سلع من نوع مختلف.

إلى جانب ذلك فإن جدة العلامة نسبية من حيث الزمان، مما أنه يجوز لشخص أن يسجل علامة يعني كانت مملوكة للغير ثم وقعت في الملك العام، بسبب عدم تجديد إيداعها أو التخلي عنها أو لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء.[3]

هي يعني إضافة إلى ذلك فإن جدة العلامة نسبية من حيث المكان، مما أن العلامة التي تحض بالحماية على التراب الوطني العلامة المسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مع مراعاة الأحكام

[1] – أنظر المادة2 : الفقرة 1، الامر 06/03، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص1.

[2] – محمد حسنين: المرجع السابق، ص380.

[3] – نفسه: ص380.

الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، خاصة ما جاءت به اتفاق مدريد وبروتكول اتفاق مدريد ومبادئ اتفاقية باريس، التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في كل دولة من دول الاتحاد، وكذا العلامات المشهورة وفقا للفقرة 8 المادة 7 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات.[1]

وهكذا فإن شرط الجدة المطلوب في العلامة نسبي مقيد بثلاث اعتبارات، ترجع إلى نوع المنتجات ومكان وزمان تصريف البضاعة أو السلعة أو الخدمة[2].

ثالثا : مشروعية العلامة

حتى تحضى العلامة بحماية قانونية يجب أن يختار التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة تسميات أو رموز لا تمس بالدين والحياء، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في الإقليم الوطني، وتقديره يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تحديده من وقد تضمنت معظم التشريعات المقارنة ومن بينها الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات تعداد للشارات التي لا يمكن اتخاذها كعلامة أو جزء من علامة كتلك التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة وغيرها[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نتطرق في هذا الفرع إلى الشكليات الواجب استكمالها من طرف الشخص الذي يرغب في تسجيل علامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ليصبح مالكا لها، والتي نظمهما المشرع في الأمر 03_06 الذي يحدد شكليات إيداع العلامة وتسجيلها.

أولا: إيداع الملف وفحصه

[1] –أنظر المادة 7: الفقرة 8، من الامر 06/03، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص3.

[2] – محمد حسنين: المرجع السابق، ص380.

[3] – نفسه: ص380.

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب لتسجيل علامة ويكون الطلب مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05_277 المعدل والمتمم[1].

يتم إيداع الطلب من قبل صاحبه مباشرة أو بواسطة وكيل عنه وإذا كان المودع مقيما في الخارج يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر يتكفل بإجراء الإيداع.

تقوم المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف للنظر ما إذا كان مستوفيا للشكليات المحددة في المادة 10 من المرسوم 05_277 المعدل والمتمم[2]

وإذا كان الملف ناقصا تطلب المصلحة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين مع إمكانية تمديد هذه المدة بنفس المهلة إذا قدم المعني طلبا بذلك وكان طلبه معللا كما تنظر نفس المصلحة في مدى مطابقة العلامة للقانون[3]

ثانيا: تسجيل العلامة ونشرها

بعد إنهاء الفحص الموضوعي والشكلي للعلامة من قبل السلطة المختصة، يصدر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا إما برفض الطلب، أو قبوله لمطابقة العلامة للقانون، فتقيد العلامة المقبولة في سجل خاص ويثبت إيداعها.[4]

ويحصل كل من صاحب التسجيل أو وكيله على شهادة التسجيل، والتي تعد سند ملكية له وتمنحه

---

[1] –تطبيقا للمادة 13 من الامر 03-06، المتعلق بالعلامات والمذكور أعلاه، يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي:1 طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنونه الكامل. 2 صورة من العلامة على ان لا يتعدى مقاسها الاطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية.3 قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.4 وصل يثبت دفع الرسوم الايداع والنشر المستحقة. ويعتبر تاريخ الايداع هو تاريخ الاستلام المصلحة المختصة الطلب المذكور اعلاه. **انظر المادة 4 من المرسوم 05_277 المؤرخ في 2 رجب 1426هـ/7 أوت 2005م، يتضمن كيفية ايداع العلامات وتسجيلها، ع54، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم، ص2.**

[2] –تفحص المصلحة المختصة ما اذا كان الايداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 الى 7.

[3] –أنظر المادة 10 : من المرسوم 05_277، يتضمن كيفية ايداع العلامات وتسجيلها ، المرجع نفسه، ص3.

[4] –أنظر المادة11: من المرسوم 05_277، يتضمن كيفية ايداع العلامات وتسجيلها، نفسه، ص3.

حق الاستئثار بها والتمتع بالحماية القانونية.[1]

فالتسجيل كقاعدة عامة يعد السبب المنشئ لملكية العلامة، ويبقى مالكها محتفظا بهذا الحق لمدة غير متناهية بشرط تجديده ودفع الرسوم المطلوبة، ولا ينقضي هذا الحق إلا إذا لم يقم المالك بالتجديد أو توفرت أحد أسباب الانقضاء[2] .

المطلب الثالث: صور تقليد العلامة

بين المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر اعتداء على ملكية العلامة أو قيمتها أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق استئثارية معترف بها لصاحب العلامة المسجلة وعليه يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة، بعضها يكون اعتداء مباشرا كونه يمس موضوع الحماية ويتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة ومثال ذلك التقليد، أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة، وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير[3]

الفرع الأول: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد

تشمل جنحة التقليد كل من التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

أولا: تقليد العلامة بالنقل

يقصد بتقليد العلامة بمعناه الضيق نقل العلامة نقلا مطابقا، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية علامة صنع، فالتقليد بالنقل هو اصطناع علامة مطابقة

[1] -أنظر المادة12: من المرسوم 05_277، يتضمن كيفية ايداع العلامات وتسجيلها ، المرجع السابق، ص4.

[2] - أنظر المادة12: من المرسوم 05_277 يتضمن كيفية ايداع العلامات وتسجيلها، نفسه، ص4.

[3] -أنظر المادة26: الباب السابع، من الامر 06/03، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص26.

تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.[1]

وإذا لم يكن النقل كليا لعناصر العلامة، فيمكن أن يكون نقلا لأهم العناصر الأساسية المميزة لها وبالتالي يكون التقليد كذلك بإظهار العنصر الأساسي من علامة معينة ونقله إلى علامة جديدة والعبرة في تقليد العناصر المحمية والتي تم إيداعها بشكل قانوني، وسواء كانت اسمية أو أشكال أو رموز، أما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة فلا مجال للقول بوجود التقليد وبناء على ما تقدم، فإن التقليد يتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو بنقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية؛ إذ يعد الشخص بأنه قلد علامة إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع والتضليل[2] .

ثانيا: تقليد العلامة بالتشبيه

تعد جريمة التقليد بالتشبيه الجريمة الأكثر حضورا إن لم نقل الجريمة الوحيدة المتداولة في الاجتهاد القضائي الجزائري ويبدو أن الأمر السابق المتعلق بالعلامات والملغى" كان لا يستهدف في مقتضياته الجزائية إلا المعاقبة على هذه الجريمة وحدها

نعلم أن الأصل في العلامة أن تكون وسيلة لتمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها، لذا يجب أن تكون مختلفة ومتباينة فيما بينها، حتى ترفع اللبس ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك يجب تقدير ما إذا كان للعلامة خاصية مميزة عن غيرها أم لا، وذلك بالنظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها فلا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة التركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها، والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى، بغض النظر عن العناصر التي

[1] – فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 257.

[2] – نفسه، ص258.

تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، ولذلك يعمد المنافسون إلى خلق علامة تشبه علامة منافسة تحظى بسمعة ورواج كبير في وسط المستهلكين من أجل إيقاعهم في اللبس وجذبهم إلى العلامة المقلدة، وهذا ما يسمى بالتقليد بالتشبيه ويقصد به اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، من أجل خداع المستهلكين. وعلى هذا الأساس فإن هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد بالنقل كونها تفترض وجود

عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين والعنصر المعنوي، بحيث يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك ويتم البحث عن التشابه الذي يؤدي إلى اللبس من خلال المقارنة بين العلامتين[1]، والبحث في ما إذا كان هناك خطر إيهام المستهلك أو خلق لبس لديه، ويجب البحث عن عناصر التشابه قبل ، مع بعين الاعتبار أن العلامتين لا تكونان أمام أعين المستهلك في الأخذ

البحث عن نقاط الاختلاف نفس الوقت حتى يستطيع المقارنة بينهما، ويجب كذلك البحث عن الانطباع الذي توقعه العلامة على المستهلك المعتاد ؛ وإذا كانت العلامة تحتوي على عناصر أصلية وعناصر ،شائعة، فالتقليد ينصب على العناصر الأصلية فقط، أما الثانية فيجوز تقليدها واستغلالها دون مساءلة من التقليد[2]

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

يعاقب المشرع الجزائري على الأعمال التي من شأنها أن تمس بالحقوق الاستئثارية المخولة المالك العلامة، وذلك مهما كانت طبيعة العمل فكما يعاقب على التقليد ،بصوره، فإنه يعاقب كذلك على الاستعمال للعلامة، ولهذا العمل كذلك عدة صور، فقد يكون استعمالا لعلامة مقلدة، أو استعمالا لعلامة الغير أو حتى استعمال صوري فقط لعلامة الغير وهذا ما سنحاول تبيينه من خلال النقاط التالية

[1] – كحول وليد: المرجع السابق، ص481.

[2] – نفسه: ص482.

أولا: استعمال علامة مقلدة أو مشبهة

بينت المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، بأن يعاقب كل من قام بعمل من شأنه أن يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وتشمل هذه الأعمال الماسة بحقوق صاحب العلامة استعمال علامة مقلدة سواء بالنقل أو بالتشبيه أي استعمال علامة مماثلة أو مشابهة.[1]

ولقد بين المشرع بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، بل وأعطاه المشرع أكثر من ذلك، حق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة إلى درجة إحداث ليس بين سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة أجلها ، غير أن استعمال علامة على سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها لا يجرمها القانون، باستثناء الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالعلامات المشهورة من ومن ثم يمكن القول بأن جنحة استعمال علامة مقلدة يجب أن تتوافر على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، سواء كان تقليد بالنقل أم تقليد بالتشبيه ولا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ يشكل كل عمل منهما جنحة مستقلة عن الأخرى، إلا أنه في الغالب يكون مرتكب جنحة الاستعمال هو مرتكب جنحة التقليد وجنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة على السلع، لأن مجرد الوضع يشكل بدوره جنحة مستقلة عن جنحة الاستعمال ولا شك أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان ومثال ذلك استعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري[2]

ثانيا: التقليد باستعمال علامة الغير:

تناولنا فيما سبق جريمة استعمال علامة مقلدة، سواء بالنقل أو بالتشبيه، إلا أن الاستعمال لا يقتصر على تلك العلامات المقلدة فحسب، بل يعاقب القانون كذلك حتى عن استعمال العلامة الأصلية

[1] – كحول وليد: المرجع السابق، ص482.

[2] – نفسه: ص483

المملوكة للغير، لأن ذلك من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة، ألا وهي الحق الاستئثاري والاحتكاري في استعمال العلامة على كل السلع أو الخدمات المسجلة من أجلها، وذلك إذا ما قام شخص ما باستعمالها على سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، أو المشابهة والتي من شأنها أن تحدث لبسا في ذهن المستهلك[1].

وبناء على ذلك فإنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على سلعهم علامة هي ملك للغير، وتقوم هذه الجريمة ليس على أساس استعمال هذه العلامة في حد ذاتها، وإنما بسبب استعمال هذه العلامة الأصلية على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، فمن ينظر للعلامة ظاهرا لا يرى فيها أي غش فهي علامة صحيحة، لكن السلع التي تحمل هذه العلامة لا تتوافق مع السلع الصحيحة التي كانت تلصق عليها أصلا ، فقد يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع العلامة الأصلية على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعملها العلامة الأصلية، أو أن يقوم باستبدال تلك السلع الأصلية بسلع أخرى وإبقاء العلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك[2].

وإلى جانب هذه الجنح السابق ذكرها والتي تعتبر الأكثر انتشارا في ساحة المعاملات، توجد جنح أخرى، لم نتطرق لها ولكنها تدخل في نص التجريم تحت جنحة التقليد لأن المشرع الجزائري أراد من خلال عمومية النص، توفير أوسع نطاق ممكن لحماية العلامة جزائيا، ولذلك لم يعمد إلى تحديد الجنح المتعلقة بانتهاك الحق في العلامة[3].

[1] – كحول وليد: المرجع السابق، ص483.

[2] – نفسه:ص483

[3] – نفسه: ص484.

خلاصة الفصل

العلامة التجارية هي عبارة عن منظومة من القواعد العرفية والمكتوبة تنظم في القانون التجاري باعتبارها أحد العناصر المعنوية المكونة للمتجر مع غيرها من العناصر المعنوية الأخرى، كما تتنوع العلامات التجارية بتنوع النشاط التجاري إلى علامة الصنع، السلع والخدمة، وحسب صاحب العلامة إلى فردية وجماعية، وتتنوع حسب الامتداد الجغرافي إلى علامة محلية وعلامة مشهورة، ومن حيث الطبيعة والتركيب تنقسم إلى شفوية و شكلية واللامادية وبسيطة ومركبة.

ويمكن أن تتخذ العلامة العديد من الأشكال كالأسماء والأحرف والأرقام والرسومات والصور أو خليط منها، إلا أنه يشترط في الشكل أن يكون قد تم إدراكه بالبصر أو على الأقل تمثيلها خطيا حتى يكون لها القدرة على تمييز المنتجات والخدمات، وحتى تكون هذه العلامة قانونية يجب أن تكون مستوفية للشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

وما يلاحظ على هذه العلامة أنها معرضة للاعتداء من طرف الغير وذلك بتقليدها عن طريق نقل العناصر الاساسية والجوهرية للعلامة الأصلية ووضعها على العلامة المقلدة، حيث يتخذ التقليد صورتين النقل والتشبيه.

الفـصل الثاني

جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد

تلعب العلامة التجارية دورا مهما في ضمان حقوق المستهلكين من أساليب الغش والإحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقونها من يد الصناع أو التجار أومقدمي الخدمات، وذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعا قانونيا مناسبا لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين، إلا أن قواعد قانون العقوبات لم تكن كافية لتوفر الحماية اللازمة للعلامة التجارية مما دفع المشرع الجزائري لسن الأمر رقم 06/03 والمتعلق بالعلامة التجارية، حيث أن ظاهرة التقليد شملت كل المجالات بدءا من المواد الإلكترونية إلى الألبسة إلى المواد الإستهلاكية والمواد الصيدلانية وهذا يترك آثار سلبية على أصحاب العلامة الأصلية من خسائر مادية وتأثير على قيمة المواد المصنعة من حيث النوعية والجودة و اتباع معايير قياسية عالمية في حين تقوم شركات أصحاب المواد الأصلية بإنفاق أموال طائلة على منتجاتها بينما الشركات المقلدة فتنفق أموال قليلة لإنتاج سلع ذات مواصفات رديئة من شأنها الإضرار بالمستهلك، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى موت هؤلاء المستهلكين.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمحاربة جريمة التقليد من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجزائية والمدنية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

المبحث الأول: الحماية الجزائية والمدنية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في التشريع الجزائري.

يخول القانون لصاحب العلامة عند الإعتداء عليها حماية قانونية، تشمل الحماية المدنية والحماية الجزائية وحتى الحماية الدولية إذا استلزم الأمر، والهدف من الحماية المدنية التصدي لكل تعدي على الحق في العلامة والذي يعتبر إعتداء على الذمة المالية لصاحب العلامة، أما الحماية الجزائية فهي وسيلة حماية الحق وطريق من الطرق لتي يسلكها صاحب العلامة التجارية من أجل حماية علامته من الإعتداء، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الحماية الجزائية في المطلب الأول، والحماية المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للعلامة من جريمة التقليد

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة والحماية الجزائية للعلامة الغير مسجلة.

الفرع الاول: مفهوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية قانونية جزائية وهي تعطي لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بالاعتداء على العلامة والمطالبة بمعاقبته جزائيا، كما أنها تمنح لمالكها الحق في المطالبة المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب المساس بالعلامة، وقد بين المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداءا على العلامة ومن ثم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وأهمها جنحة تقليد العلامة وهي جريمة لها معنى واسع بالنظر إلى مختلف الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق مالك العلامة المعترف له بها كما يجوز لمالك العلامة رفع دعوى بها أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة أو المساس بها، وهي دعوى ترفع إما استنادا على تقليد العلامة وترفع غالبا كدعوى مدنية تبعية للدعوى الجزائية، وإما بصورة مستقلة أمام القضاء المدني وفي هذه الحالة يشترط رفعها من مالك العلامة أو صاحب حق الترخيص باستعمالها[1] وفقا للمادة 28 الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات التي تنص على ما يلي "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص أرتكب

[1] –فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 256.

أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص أرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب"[1]، ونصت المادة 31 على ما يلي: "عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه"[2]

ويمكن رفع الدعوى المدنية استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية والمنافسة غير المشروعة وفقا لأحكام هذه من المادة 124 من القانون المدني، "يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية: "إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، أذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة وفي هذه الحالة يجوز لكل من لحقه ضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى، كون الهدف الدعوى هو الحكم بالتعويض للطرف المتضرر"[3] والذي يدخل في تقدير قاضي الموضوع، والقول بأن الدعوى المدنية ترفع من كل من لحقه ضرر ليس له ما يبرره قانونا كون الأمر مقتصر على مالك العلامة، أو المرخص له باستعمالها، أما الغير المتضرر فيمكنه الاستناد إلى الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش [4].

وهناك من يرى أن الدعوى المدنية المؤسسة على أحكام المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني لا تحتاج إلى إثبات نية المعتدي على العلامة، والحماية القانونية مقررة للعلامة التجارية المسجلة، وذلك بغض النظر عن القيمة الاقتصادية للسلع أو الخدمات المرتبطة بها، فلا ترتبط الحماية بمدى جودة أو رداءة المنتوج المقلد، كما لا ترتبط الحماية بحصول المعتدي على كسب أو ربح من جراء الاعتداء، فالحماية مقررة للعلامة المسجلة متى وقع عليها اعتداء مهما كان طبيعته ومهما بلغت قيمة السلع والخدمات التي وقع الاعتداء على العلامة المستعملة في تمييزها.[5]

[1] -أنظر المادة28: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، ص6.

[2] -أنظر المادة31، الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه، ص6.

[3] – انظر المادة124 مكرر جديدة: الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني الجزائري، ص22.

[4] – فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص257.

[5] -المرجع نفسه: ص257.

الفرع الثاني: اقتصار الحماية الجزائية على العلامة المسجلة

إن الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية مرتبطة بالزمان والمكان.

أولا : نطاق الحماية من حيث الزمان:

يقصد بنطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية من الزمان، أن حماية العلامة تبدأ من وقت تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتستمر طوال مدة تسجيلها والمقدرة بمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية، وأن أي اعتداء على العلامة من لحظة التسجيل إلى غاية انتهاءه يضفي على العلامة التجارية الحماية القانونية، وإذا وقع الاعتداء والمساس بالعلامة التجارية قبل تسجيلها أو بعد انقضائها، فلا تمتد الحماية القانونية لها.[1]

والتساؤل الذي يطرح هنا حول إمكانية امتداد الحماية القانونية خاصة الجزائية منها إلى الفترة الواقعة بين انقضاء تسجيل العلامة وتجديد تسجيل العلامة، فإذا تماطل مالك العلامة التجارية المسجلة في تجديد تسجيل علامته من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل ،كون المشرع الجزائري يشترط تجديد تسجيل العلامة من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، ووقع اعتداء على العلامة قبل أن يبادر مالك العلامة إلى تحديد التسجيل، فهل يمكن امتداد الحماية للعلامة التجارية خلال هذه الفترة ؟[2]

سبق التطرق إلى أن المشرع الجزائري لا يضفي الحماية إلا على العلامة التجارية المسجلة، كون التسجيل شرط ضروري لقيام الحماية القانونية للعلامة التجارية خاصة الجزائية منها ومنه فإن حماية العلامة التجارية تبدأ من لحظة تسجيلها وتنتهي عند انقضاء التسجيل، وطالما أن مالك العلامة التجارية المسجلة تقاعس عن تجديد تسجيل علامته فإن أي اعتداء عليها في الفترة الواقعة بين انقضاء التسجيل وتجديده لا يمكن أن يضفي على العلامة الحماية القانونية الجزائية وإنما يمكن حمايتها وفقا للقواعد العامة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد على العلامة التجارية المشهورة في

[1] –سلامي ميلود: **الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع7، جامعة باتنة، جانفي 2018م، ص87.

[2] –المرجع نفسه: ص87.

القانون الجزائري التي لا يشترط تسجيلها حتى يضفي عليها الحماية القانونية وفقا لما أوردته المادة 9 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات.[1]

ثانيا: نطاق الحماية من حيث المكان:

يقصد بارتباط الحماية القانونية للعلامة التجارية من حيث المكان اقتصار الحماية في إقليم الدولة التي تم فيها تسجيل العلامة التجارية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية العلامة التجارية والمنظمة إليها الجزائر خاصة اتفاقية باريس لسنة 1883، واتفاق مدريد لسنة 1891، كون هذا الأخير يعتبر التسجيل الدولي الحاصل في إحدى دول الإتحاد نافذا في كل دول الإتحاد الأخرى، ومن ثم إضفاء الحماية القانونية على العلامة المسجلة في إحدى دول الإتحاد لتشمل باقي الدول المنظمة للاتفاق .[2]

الفرع الثالث: حماية العلامة التجارية غير المسجلة في القانون الجزائري

وفقا للأمر 03/06 المتعلق بالعلامات نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات على أنه " لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة "[3]ونصت المادة 33 منه على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر "[4]

انطلاقا من هذين النصين فقد منع المشرع الجزائري استعمال أية علامة تجارية غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها، بل أنه أعتبر استعمال العلامة غير المسجلة جريمة معاقب عليها قانونا، ومن ثم فإن

[1] – أنظر المادة9: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص4.

[2] – سلامي ميلود: المرجع السابق، ص88.

[3] – أنظر المادة4: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص3.

[4] – أنظر المادة33: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه، ص7.

العلامة التجارية غير المسجلة أو التي لم يطلب تسجيلها لا يمكن أن تستند إلى أية حماية قانونية في حالة وقوع اعتداء عليها مهما كانت صورة هذا الاعتداء، حتى ولو كان الاعتداء يتعلق بتزوير العلامة أو تقليدها أو اغتصابها، ومهما كان نوع الحماية جزائية أو مدنية فالحماية الجزائية كما سبقت الإشارة إليه مقتصرة فقط على العلامة التجارية المسجلة وهو مبدأ مكرس في كافة النظم القانونية، كما أنه لا يمكن المطالبة بأي تعويضات مدنية جراء الاعتداء على العلامة، وذلك كون العلامة التي وقع عليها الاعتداء غير مسجلة.[1]

المطلب الثاني: الحماية المدنية

إن إتمام عملية التسجيل للعلامة التجارية بالشكل المنصوص عليه في القانون ينتج عنه إعتراف قانوني بهذه العلامة، ويتجسد هذا الاعتراف في الاستفادة من الحماية القانونية التي يرتبها القانون لتلك العلامة المسجلة وتتجلى هذه الحماية في أن صاحب العلامة التجارية قرر له القانون دعوى قضائية من خلالها يطلب حماية القضاء لحقه في العلامة التجارية ويمكن أن يقاضي كل من يعتدي على هذا الحق، ومن خلال إستعراض نصوص القانون المنظم للعلامات التجارية في الجزائر نجد أنه هناك نوع آخر من الحماية القانونية وهو الحماية المدنية، وبخصوص الحماية المدنية فقد إشترط المشرع لقيام هذه الحماية أن تكون العلامة، وصور الحماية المدنية للعلامات التجارية التجارية مسجلة وفق الاصول الواردة في القانون تنحصر في دعوى المنافسة الغير مشروعة، ومجموعة من الإجراءات التحفظية[2].

[1] – ماهر فوزي محدان، **حماية العلامات التجارية**، منشورات الجامعية الأردنية، 1999م، ص23.

[2] –محمود أحمد عبد الحميد مبارك: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**، أطروحة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2006، ص38.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية في القانون الجزائري

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهى تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة:

أ-مفهومها

تعرف المنافسة غير المشرعة أنها":قيام المنافس بممارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة التي تقوم عليها الحياة التجارية، والتي من شأنها إلحاق ضرر بمنافس آخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم"[2] ،كما نصت المادة 10 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية على أنه " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، واعتبرتها محظورة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

[1] -بسكري رفيقة: **الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدرسات الأكادمية، مج6، ع2، جامعة باتنة، الجزائر، ماي2016، ص405.

[2] - المرجع نفسه: ص405.

– البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور، فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال[1].

فأي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج، أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه، أو قد تضلل الجمهور تعد منافسة غير مشروعة.

ب– الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

الملاحظ ان المشرع لم يتناول تنظيما تشريعيا لدعوى المنافسة غير المشروعة، في حين ويذهب الرأي الراجح إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية، إذ يعتبر المبدأ في حماية العلامة التجارية غير المسجلة وهي دعوى من طبيعة مدنية بحتة كون العلامة غير المسجلة لا يمكن حمايتها جزائيا. هذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري يتجه التشريع الجزائري إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية كما هو مقرر في القواعد العامة، وهذا ما تجسد في نص المادة 124 من القانون المدني بأنه": كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص القانون المدني الجزائري من بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3].

فإذا صدر عمل مخالف للقانون أو عمل غير مشروع، عموما لزم من صدر عنه ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المضرور من جراء ذلك الفعل أو العمل، كما يمكن تأسيسها على نص المادة العاشرة من اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر ومن ثم فهي تعد بمثابة قانون داخلي والتي نصت على أنه " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة[4]

[1] – انظر المادة 10: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883م، والمعدلة ببروكسل 14 ديسمبر 1900م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1997م، ص23.

[2] – بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص406.

[3] – انظر المادة124 معدلة: الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص22.

[4] – انظر المادة 10: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص23.

وفي هذا الصدد، وبالرجوع إلى النصوص التالية :

- نص المادة 1 من الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة، الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجميعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين [1].

- نص المادة 26 والمادة 27 من القانون (04-02) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة 26 على أنه تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين،[2] والمادة 27 التي اعتبرت ممارسات تجارية غير نزيهة عندما يقوم العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون منافس بنشر معلومات تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته، تقليد العلامات المميزة، لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك[3].

يتضح أن الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يخالف القواعد العامة في المسؤولية المدنية، لأن دعوى التعويض دعوى مقررة لحماية كافة الحقوق مهما كانت طبيعتها وكيفما كانت الأضرار، وبالتالي فمالك العلامة التجارية حتى لو كانت غير مسجلة يمكنه الاستناد إلى هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به كونها الوسيلة الوحيدة لحماية حقه، ولعل الهدف هو دفع التجار إلى ضرورة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة وبسط الدولة رقابتها على السوق ومحاربة الغش[4]

[1] -أنظر المادة1: الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وزارة التجارة، 2019، ص3.

[2] -أنظر المادة26: القانون رقم 04-02، المؤرخ في23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع41، ص4.

[3] - أنظر المادة27: القانون رقم 04-02، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه، ص4.

[4] - بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص407.

ج- شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة:

ويشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، وأن يكون هناك ضرر لحق المدعي وعليه فهذه الدعوى تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ – الضرر – العلاقة السببية.

-عنصر الخطأ:

في دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بممارسات منافية للمنافسة، أي منافسة منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف يقوم على القيام بعمل أو الإمتناع عنه يحدث بدون حق ضررا للغير[1]، وقد تضمنت المادة 10 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثالثة على الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وهي:

– كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

– الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

– البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها، كما حددت أيضا هذه المادة صور المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في:

– إحداث اللبس والخلط بين المنشآت.

– الإدعاءات المغايرة للحقيقة[2].

[1] –بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص407.

[2] – انظر المادة 10: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص23.

والمعيار الذي إتفق عليه الفقه والقضاء هو القيام بأعمال لا تتفق وقواعد الأمن والنزاهة والشرف والمعاملة التجارية، ولا يلزم لإعتبار المنافسة غير مشروعة أن تتوفر سوء النية، وقصد الإضرار لدى المنافس بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الحيطة والحذر، وتجدر الإشارة بأن توفر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أمر ضروري وأنه يتكون من عنصرين هما التعدي والإدراك، غير أنه لا يشترط وجوب توفر الإدراك، فقد يحصل الخطأ نتيجة إهمال أو تقصير، ويقع بإستخدام العون الاقتصادي لوسائل منافية للقوانين والعادات والشرف[1].

-عنصر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة :

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر ، فإلى جانب شرط الخطأ يجب توفر عنصر الضرر الناتج من جراء ذلك الخطأ، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة المشروعة ضرر، وإلا انتفت إمكانية إقامة هذه الدعوى، ومهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، خفيا أو جسيما أو معنويا، ويتمثل أساسا في فقدان العون الاقتصادي المتضرر الميزة الاقتصادية جراء الخطأ الذي يعتبر عمل غير مشروع . إن إثبات وقوع الضرر يقع على المدعي المتضرر من المنافسة غير المشروعة، فلا يلزم أن يكون الضرر هنا قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل أي احتمالي، والذي يستخلص من الأساليب والأعمال التي تلحق أذى بصاحب الرسم أو النموذج[2] .

و ينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في إنقاص عدد العملاء، وذلك من خلال عملية اختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المنافس، بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة، ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب، وضرر معنوي أو أدبي ويتمثل في المساس بالسمعة أي يصيب المضرور في شعوره وذالك من خلال نزع الثقة منه ومن منتجاته، أو

[1] – بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص408.

[2] – حمادي زوبير: **الحماية القانونية للعلامات**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص164.

بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب، أو نشر الأقاويل عنه، وهو ما قد يؤثر حتى على حياته الشخصية[1].

– العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة

الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهي عنصر مهم لقيام المسؤولية والتي يترتب عنها التعويض للمضرور، وهذا يعني أن يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي في حدوث الضرر وإلا تنعدم المسؤولية.

د–أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة :

من حق الطرف المتضرر مقاضاة من صدر عنه الضرر والمطالبة بالتعويض، وعلى هذا يمكن إدراج فئة معينة يحق لها اللجوء إلى القضاء من جراء التعدي على العلامة التجارية بطريقة غير مشروعة، وتتمثل في:[2]

– صاحب العلامة : يعتبر مالكا للعلامة التجارية كل شخص باشر إجراءات تسجيل علامته التجارية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فإذا كانت هذه الإجراءات صحيحة وفقا للقانون يجوز له أن يقوم برفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء التصرفات غير المشروعة، كما يجوز له أن يتدخل في أي نزاع أو دعوى قائمة ، متى رفعها شخص آخر له مصلحة في النزاع للحصول على تعويض من جراء تصرفات غير مشروعة، غير أنه يتعين على صاحب العلامة أن يتدخل في النزاع أمام المحكمة ذات الدرجة الأولى، أما إذا وصل النزاع إلى المجلس القضائي أي في حالة استئناف الحكم الصادر في القضية، فلا يجوز له التدخل في الخصام لأن القاضي في هذه الحالة غير ملزم بالفصل في ملكية العلامة [3]

– المرخص له: يقصد بالمرخص له الشخص الذي يمنح له صاحب العلامة التجارية حق استغلالها استغلالا كليا أو جزئيا مقابل دفع ثمن، فيستفيد المرخص له من امتياز استعمال العلامة ويجوز له في هذه

[1] –حمادي زوبير: المرجع السابق، ص165.

[2] – المرجع نفسه: ص165.

[3] –نفسه: ص166.

الحالة رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء تصرفات تاجر آخر، تعد بمثابة منافسة غير مشروعة للمنتجات التي تشملها العلامة المرخص باستغلالها

– **المسوق** : يمكن لأي شخص يسوق المنتجات التي تحمل علامة معتدى عليها أن يدافع عنها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد يكون المسوق تاجرا أو محترفا، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، أما بالنسبة لقانون المنافسة فقد استعمل مصطلح العون الاقتصادي[1].

– **المستهلك** : المستهلك حسب المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[2]، فمن خلال هذا يتضح أن المستهلك المستحق للحماية يتمثل في الشخص المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة للاستهلاك الشخصي أو للغير.

ثانيا: الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية

تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية ككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء إلى تأكيدها من طرف المدعي بأدلة وأسانيد تثبتها، طبقا للمادة 58 من الأمر 07/03[3] والمادة 29 من الأمر 06/03[4]، ليقوي مركزه القانوني ولتنتج الدعوى نتائجها وتحدث آثارها العملية، المتمثلة في وقف الإعتداء وتوقيع الجزاء على من يستحقه طبقا للقاعدة القائلة البينة على من إدعى

---

[1] – حمادي زوبير: المرجع السابق، ص165.

[2] –أنظر المادة 03: قانون رقم09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، ع15، ص1.

[3] –يمكن صاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة56. **انظر المادة 58 : الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، ع44، ص9.**

[4] –إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بلتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب الحق الاستئثار بالاستغلال. **أنظر المادة29:الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6.**

واليمين على من أنكر، وبما أن حقوق الملكية الصناعية من المواضيع التجارية فإنها تخضع لقاعدة حرية الإثبات، وبالتالي فإن كل طرق الإثبات جائزة فيها، وقد أوردت قوانين حقوق الملكية الصناعية بعض طرق الإثبات نذكر منها[1].

أ-انتقال المحكمة للمعاينة :

هو إجراء تقوم المحكمة به كخطوة لإستجلاء معالم القضية من الواقع وإحالتها على الطبيعة ومحاولة فهمها بعيدا عما يمكن أن يحدث من تعارض في أقوال الخصوم وشهودهم، لأن هذا الأمر قد يؤدي للتشويش على المحكمة وذلك ليتسنى لها موازنة الأدلة بنفسها وهو إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت غموضا في القضية، كما قد يطلبه المدعي الذي وقعت عليه التصرفات والأعمال غير المشروعة بحيث يقدم طلبا بالانتقال إلى مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها، وهو أمر جوازي وقبوله أو رفضه يخضع لتقدير القاضي[2]، فهو إجراء تحقيقي إضافي نصت عليه المادة 27 من الأمر 03/06 وهو يؤدي دورا رئيسيا في الدعوى لأن القاضي قد يبني حكمه على ما رأه بعينه في مكان الإعتداء[3].

ب- محاضر إثبات الحالة:

هو إجراء يطلبه المدعي إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه غير واضحة للعيان أو يخشى زوالها بمرور الزمن، فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة وهذه المحاضر ليست لها قوة قاطعة في الإثبات، بل تخضع لتقدير القاضي فقد يعتمدها أو يستبعدها حسب مدى إقتناعه بها [4].

ج- ندب الخبراء:

هو إستيضاح رأي أهل الخبرة لإستظهار جوانب من الوقائع المادية لا يمكن لقاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد الاطلاع على أوراق القضية، أو في شأن الجوانب الفنية ، ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في مجال

[1] - بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص409.

[2] - المرجع نفسه: ص410.

[3] - أنظر المادة 27:الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6.

[4] - بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص410.

حقوق الملكية الصناعية نظرا لما له من صبغة فنية قد يتعذر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها لإستخلاص قناعته، فيعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا المجال، لما لهم من إلمام ودراية أكثر منه[1]، وقد نصت المادة 34 من الأمر 03/06 على ذلك[2] .

د- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة، يجوز للشخص المتضرر رفع دعوى قضائية لوقف أعمال الاعتداء والمطالبة بالتعويض.

- وقف الاعتداء: يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المنتجات والأدوات، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف الأختام ونماذج العلامة المعنية [3].

- التعويض عن الاعتداء الواقع على العلامة التجارية: يتمثل التعويض في دفع ما يستحق للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه ما فاته من ربح، وما لحقه من خسارة، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته وسبب له ضررا معنويا، وقد يكون جبر الضرر بالتعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، كحظر استعمال علامة تجارية من شأنها إحداث خلط بين المنتجات. فإن استحال ذلك يتعين على المحكوم عليه دفع تعويض نقدي وهو عبارة عن مبلغ مالي يلتزم المعتدي بدفعه للمضرور ، وكثيرا ما يكون التعويض المادي مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع، إلا أنه تثور مشكلة عند تحديد مقداره ، والسبب يعود إلى عدم توحيد المبلغ، نتيجة للظروف التي تختلف من اعتداء إلى آخر[4]

ووفقا للمادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، فقد أجاز المشرع حجز ومصادرة السلع والآلات وكل ما استعمل في المنافسة غير المشروعة أو ارتكاب لفائدة المتضرر، حيث يجوز للجهة

---

[1] - حمادي زوبير: المرجع السابق، ص166.

[2] - يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه. **أنظر المادة 34، الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص7.**

[3] - بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص411.

[4] - المرجع نفسه: ص412.

القضائية أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، وللمحكمة الحكم بالتعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بأن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن العمومية التي تحددها[1].

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية فى آن واحد ، ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم، لأن موضوع الدعويين ليس واحدا.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية المترتبة عن الاعتداء على الحق في العلامة التجارية

يخول القانون لمالك العلامة التجارية الحق في استغلالها أو بالترخيص للغير باستغلالها وفي إطار تعاقدي ووفقا لما ينص عليه القانون، والعقد المبرم بين صاحب العلامة وهو ما يعرف بالمرخص، والطرف الثاني وهو ما يعرف بالمرخص له[3].

أولا: تعريف عقد الترخيص قانونا :

يعرف عقد الترخيص بأنه عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه، والذي يطلق عليه بمانح الترخيص، والطرف الآخر الذي يطلق عليه بالمرخص له، من حق إستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية علامة التجارية لإنتاج سلعة أو لتوزيع منتجاته تحت العملة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص، في مدة معينة في نظير مقابل معين كما تعرفه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه إذن أو رخصة تقدم من طرف صاحب هذا الحق لشخص لإستعمال أو إنجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق[4].

[1] – أنظر المادة29:الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6.

[2] – بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص412.

[3] –مجبر كوثر شمس الهدى: **العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الأساسي الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص52.

[4] –سماوي سعود ريم: **براءات الاختراع في الصناعات الدولية**، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص110.

ثانيا: أنواع عقد الترخيص

–عقد الترخيص الإستثنائي: والذي بموجبه لا يستطيع المرخص إستغلال العلامة أو منح ترخيص جديد، وإلا يعتبر ذلك إعتداء.

– الترخيص غير الإستثنائي: الذي بموجبه يستطيع صاحب العلامة أن يمنح ترخيص آخر ويمنكه إستغلال العلامة بنفسه أو بواسطة شخص آخر، بينما لا يجوز للمرخص له منح ترخيصات أخرى إلا بموافقة المرخص.

–عقد الترخيص الوحيد: هنا يتفق المرخص والمرخص له أن يكون الترخيص وحيد فيستغل كلاهما العلامة دون أن يكون لأي منهما منح تراخيص أخرى[1] .

ثالثا: حماية العلامة التجارية عبر المراحل التي يمر بها العقد

يمر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كغيره من العقود بالمراحل التالية، وتتجسد في كل مرح حلة مستوى معين من الحماية المدنية :

1– حماية العلامة في مرحلة المفاوضات في عقد الترخيص

يلعب التفاوض دورا رئيسيا في إبرام العقود بصفة عامة، بالخصوص العقود التي أسفرت عنها الأساليب الحديثة في التعامل مثل عقد الترخيص بإستعمال العلامات التجارية، وتبرز أهمية هذه المرحلة من خلال تعرف المتعاقدين على بعضهم البعض وتتيح لهما أيضا دراسة الجوانب الفنية والمالية والقانونية

إن المفاوضات هي عبارة عن حدوث إتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى إتفاق بينهما ويتم خلالها تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل الى إتفاق أو بشأن عقد معين تمهيدا لإبرامه في المستقبل [2]

تبدأ المفاوضات عادة بدعوة أحد الطرفين للآخر للتفاوض بشأن إبرام عقد بينهما فيوافق الطرف الآخر على التفاوض، وفي عقد الترخيص تتم المفاوضات بين المرخص والمرخص ويجب أن تكون إرادة كل منهما صحيحة منذ بدأ المفاوضات، ويتم تحديد إلتزامات الطرفين وجزاء المخالفات لبنود العقد، وعلى أية حال فإن وجود الإرادة عند التفاوض لا يكفي لإجراء هذه المفاوضات التي يجب أن تكون

[1] – سماوي سعود ريم: المرجع السابق، ص110.

[2] –المرجع نفسه: ص111.

إرادة كل طرف من أطرافها صحيحة منذ بدأ المفاوضات بين الطرفين، وعليه فإن ما شاب الإرادة أي عارض من عوارضها فإن هذه المفاوضات لا يمكن أن تستمر [1]

2-حماية العلامة التجارية في مرحلة إبرام عقد الترخيص

إن مرحلة الإبرام النهائي تتمثل في إقتران القبول والأيجاب البات، الذي يشترط فيه من جهة أن يكون قائما ومن جهة أخرى أن يطابق القبول الإيجاب مطابقة تامة، كما تتمثل هذه المرحلة أيضا ببيان مضمون ذلك الإقتران الإتفاق، حيث يتحدد من جراء ذلك إعداد العقد عقد الترخيص هو عقد شكلي لا يرتب آثاره بمجرد توافق الإرادتين، حيث يستلزم إنعقاده توافر شكل معين أو إتخاذ إجراء محدد، ويسبب أهمية هذا العقد ولدقة الشروط الواردة فيه مثل المدة ونوع الترخيص والمقابل المالي والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله، كل ذلك جعل من الضروري أن تتم كتابة هذا العقد[2]، لذلك نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 15 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات على مايلي :

-تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود[3].

لذلك يجب القيام بتسجيل هذا الترخيص لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويتعين على مالك العلامة منع تعرض الغير للمرخص له عند قيامه بالإستغلال، لكونه يملك حق الدفاع عن العلامة عند تعدي الغير عليها [4]

3-حماية العلامة في مرحلة تنفيذ العقد

يعتبر عقد الترخيص من العقود التبادلية فالعقد ينشأ إلتزامات في ذمة المرخص والمرخص له بمجرد إنعقاد العقد، ويعتبر كذلك من عقود المعاوضة طالما كل طرف يحصل على مقابل لما يعطي:

-إن إبرام عقد الترخيص ينتج بدوره كأي عقد من العقود حقوقا وإلتزامات متبادلة بين المتعاقدين وهما المرخص والمرخص له، فإلتزامات المرخص له هي الإلتزام بأداء مقابل الإستغلال، وبإستغلال العلامة

[1] – سماوي سعود ريم: المرجع السابق، ص111.

[2] –المرجع نفسه: ص111.

[3] – أنظر المادة15: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص4.

[4] – مجبر كوثر شمس الهدى: العلامة التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.

بالشروط المتفق عليها، والإلتزام بالسرية، باعتباره من عقود الإعتبار الشخصي التي تقوم على السمعة والكفاءة الفنية والتجارية والإئتمان المالي وثقة المرخص بالمرخص له.

-يقع على عاتق صاحب العلامة المرخص الإلتزام بتسليم العلامة التجارية للمرخص له ويضمن الحرية في عدم التعرض له في إستغلالها طوال فترة الرخصة المتعلقة بالإستغلال[1].

كما له حمايتها من أشكال التعدي عليها، وبضمان العيوب الخفية للعلامة، في المقابل يصبح المرخص له صاحب حق شخصي يمكنه من إستغلال العلامة في نطاق شروط العقد، ولا يملك العلامة ويمتنع منح تراخيص للغير، كما يقع عليه الإلتزام بإحترام بنود وشروط العقد، كما يقع على عاتقه إستغلال العلامة بحسن نية وفي نطاق الإقليم المسموح بإستعمال العلامة، كما يلتزم بالحفاظ على سمعة العلامة والمحافظة أيضا على قيمتها [2].

رابعا: جزاء الإخلال بالإلتزامات في عقد الترخيص

تنشأ المسؤولية العقدية عن إخلال الشخص بإلتزام مرتبط بعقد من العقود مما يحدث ضرر للآخر، وقيام المسؤولية العقدية يرتبط بقيام عقد صحيح ومنتج لآثاره القانونية ومن ثم يقوم إلتزام قانوني على أطرافه وهو إلتزام بتنفيذ العقد بحسن نية، قد تثور منازعات بين طري عقد الترخيص في بداية تنفيذه أو أثناءه، وغالبا ما تنتج هذه المنازعات نتيجة لإخلال أحد الطرفين بالإلتزامات والشروط التعاقدية سواء كانت واردة في بنود العقد أو الملاحق المعتمدة لهذا العقد، وأيا كان فلابد من تسوية هذه المنازعات عند نشوئها[3].

أ- صور الخطأ العقدي الماسة بالعلامة التجارية :

حسب نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على :

-يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام .

[1] - سماوي سعود ريم: المرجع السابق، ص112.

[2] -المرجع نفسه: ص112.

[3] -نفسه : ص112.

-فطرنا العقد ملزمان بتنفيذ العقد المتفق عليه وإلا قامت المسؤولية العقدية، فيفترض لقيام المسؤولية العقدية عموما أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ ولكن أحد طرفي العقد أو كلاهما لم يقم بتنفيذ إلتزاماته مع تحقق شروط الضرر والعلاقة السببية [1]

-في حالة في عدم قيام المرخص له بالإلتزامات الملقاة على عاتقه يمكن لصاحب العلامة التمسك بحقوقه المكتسبة إتجاه المرخص له الذي يخل بالتزاماته التي يحددها عقد الترخيص، وهو ما جاءت به نص المادة 18 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بنصها على مايلي:

يمكن لصاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة اتجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 من نفس الأمر[2] .

وتنص كذلك المادة 17 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على مايلي: يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص"[3] في مفهوم المادة 16 من نفس الأمر المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة، فترة الرخصة السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن إستعمال العلامة في مجاله أو نوعيه السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة[4].

ب-أثر تقرير في عقد الترخيص الخطأ

إن الضرر في المسؤولية العقدية سواء كان ماديا أو معنويا فإنه يتعين فيه شروط منها، أن يكون شخصيا ، أن يكون الضرر مباشرا ، أن يكون الضرر محققا ، أن يكون الضرر متوقعا عند إبرام العقد ،

إن أطراف العقد غالبا ما يقومون بتحديد جميع الأمور التفصيلية التي تتعلق بالعقد من وقت إبرامه الى انقضاءه وفي حالة غياب ذلك يتم اللجوء الى إعمال نصوص القانون الواجب التطبيق على العقد، من حيث الإجراءات التي تترتب على الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، إن تقرير مسؤولية أحد الطرفين، وثبوت إخلاله بالإلتزامات الملقاة على عاتقه، يعني بالمقابل قيام حق الطرف الآخر بالمطالبة بفسخ العقد

[1] -أنظر المادة 107: الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق، ص23.

[2] - أنظر المادة18: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص4.

[3] - أنظر المادة17: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، نفسه، ص4.

[4] - أنظر المادة16: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، نفسه، ص4.

أو التعويض أو بكليهما معا على حسب الأحوال أو قيام المسؤولية العقدية عند إستحالة التنفيذ العيني فيكون المدين مسئولا عن الأضرار التي يسببها الدائن نتيجة عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن العقد[1]:

1- الحق في الفسخ :

إن ثبوت إخلال المتعاقد بإلتزامه يرتب ثبوت الحق في الفسخ والذي قد يكون قضائيا أو إتفاقيا أو قانونيا طبقا للقواعد العامة، ومهما كان نوع الفسخ فإن أثره هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أو عند التعاقد فإن فسخ العقد يرتب أثرا رجعيا، وبما أن عقد الترخيص من عقود المدة، يقتصر أثره على إلتزامات مستقبلية لم يتم تنفيذها بعد، حيث يتم مثلا إستغلال العلامة في هذه المدة مما يستحيل معها إعادة هذا الإنتفاع للمرخص وهو عدم القدرة على إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها، فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض[2].

2- الحق في التعويض :

فيما يخص التعويض فهو لجبر الضرر الذي أصاب أحد الطرفين، ويأخذ عموما صورتين، إما تعويضا عينيا أو يكون نقديا التعويض العيني ويعني قيام الطرف المخل بإصلاح وإتمام النقص الذي ظهر خلال مراحل التنفيذ أو عند بدايته، ويستمد هذا النوع من التعويض أساسه من القواعد العامة للقانون المدني، التي تقرر صراحة إمكانية قيام المدين بإعادة الحال إلى وضعه الطبيعي، أو أداء عمل أو شيء متصل بالمشروع المنقول أو حتى القيام بعمل آخر لحساب الدائن، أما التعويض النقدي أو التعويض بمقابل متى كان التعويض العيني مستحيلا جاز المطالبة بالتعويض النقدي، ولما كان أساس المسؤولية هنا عقدية، فإن القواعد العامة تقتضي بأن يقدر التعويض على أساس ما لحق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب، وتستبعد هنا الأضرار التي يمكن توقعها إلا في حالتي الخطأ الجسيم والغش[3].

---

[1] – مجبر كوثر شمس الهدى: العلامة التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[2] –إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض. **أنظر المادة 122: من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق، ص28.**

[3] – مجبر كوثر شمس الهدى: العلامة التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص57.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد والاجراءات التحفظية

سنتناول من خلال هذا المبحث التطرق إلى العقوبات التي أقرها التشريع ضد أفعال الإعتداء بالتقليد على العلامة التجارية من خلال مطلبين، نعرض في المطلب الأول إلى العقوبات التي يمكن توقيعها على هذه الأفعال لنتطرق في مطلب ثاني إلى الاجراءات التحفظية.

المطلب الاول: العقوبات المقررة لجريمة التقليد

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية التي وقعها المشرع الجزائري، لنتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع في حال الحكم بعقوبة أصلية واحدة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، و لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب كما أن المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى،والعقوبات الأصلية المقررة على جرائم الإعتداء على العلامات التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة وقانون العلامات التجارية الجزائري تشمل عقوبتي الحبس والغرامة المالية، ولمعرفة مدى نجاعة هاتين العقوبتين في توفير الحماية للعلامة التجارية فإنه سيتم تناولهما كالآتي[1]:

أولاً:الحبس:

هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة طول المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح من ستة 06 أشهر إلى سنتين وهذا ما جاء في المادة 32 من الأمر 06/03[2]، وتتراوح ما بين شهر إلى سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة ونفس العقوبة أيضا على الأشخاص الذين وضعوا على

[1] –سارة بن صالح: **جريمة تقليد العلامة التجارية**، دفاتر السياسة والقانون، ع15، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، جوان 2016، ص393.

[2] – أنظر المادة32: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6.

سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها، وهذه العقوبات نصت عليها المادة 33 من الأمر 06/03[1].

ثانيا: الغرامة:

هي عقوبة جزائية مالية، ترد على ذمة المحكوم عليه وتتضمن إلزامه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ويحدد القاضي في حكمه، مقدار الغرامة التي يرسمها القانون، فنجد المشرع الجزائري يحددها في نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بـ مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري[2] أما في الإستثناء المشار إليه في المادة 33 من الأمر 06/03 فقد خفض المشرع من مقدار الغرامة بحيث وضع الحد الأدنى خمسمائة ألف دينار جزائري وكحد أقصى مليوني دينار جزائري [3]وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة العود أي حالة تكرار ارتكاب هذه الجرائم عكس ما ذهب إليه نظيره المصري حيث نص على الحبس الوجوبي لمدة شهرين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه في حالة العود[4].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالنسبة للعقوبات التكميلية أجاز المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06/03 للمحكمة المختصة فرض عقوبات تبعية أو تكميلية على المعتدى على حقوق مالك العلامة وتتمثل في[5]:

أولاً: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

يجوز الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة و يكون ذلك عند الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، حيث يمكن للقاضي أن يقرر غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الخدمة وهذا ما جاء في النص الجديد وهو

[1] – أنظر المادة33: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص4.

[2] – أنظر المادة32: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه، ص6.

[3] – أنظر المادة 33: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه، ص6.

[4] – سارة بن صالح: المرجع السابق، ص394.

[5] – أنظر المادة32: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6

على خلاف النص القديم الذي كان ينص على عقوبة تكميلية مختلفة تتمثل في الإعلان ، فبالرجوع إلى نص المادة32 من الأمر 03-06[1] وما يعاب على النص الجديد أن المشروع الجزائري لم يحدد مدة معينة عند الحكم بالغلق المؤقت للمؤسسة، ونستنتج أنه ترك هذه المسالة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

ثانيا: مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة:

المصادرة تكون بناءا على حكم من المحكمة المختصة إذ لها أن تامر بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية حتى لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم، إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة العلامة[3].

قد جاء نص المادة 32 من الأمر 06/03 أكثر صراحة لأنه نص على عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في هذه الجنحة.[4]

ثالثا: إتلاف الأشياء محل المخالفة:

أجازت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات للمحكمة المختصة أن تأمر عند الإقتضاء بإتلاف كافة البضائع والأشياء محل المخالفة لأن اعطاء المحكمة سلطة الخيار بإتلاف تلك الأشياء إنما يهدف من خلاله حماية المصلحة العامة إذ قد يكون إتلاف تلك البضائع أو الأشياء يحمي المصلحة العامة، ويجب عند الحكم بالإتلاف التفرقة بين حالتين الأولى:حالة ما إذا كانت البضائع والأشياء موضوع الجريمة من المواد الغذائية والتموينية، والثانية: حالة ما إذا كانت بضائع وأشياء موضوع الجريمة ففي الحالة الأولى ينبغي أن يكون الحكم بإتلاف تلك المواد، إلا إذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد

[1] – أنظر المادة32: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6

[2] – سارة بن صالح: المرجع السابق، ص395.

[3] –المرجع نفسه: ص395.

[4] – أنظر المادة32: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6

على قدر كبير من الجودة، أما في الحالة الثانية ينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كالأمر ببيعها أو الإستفاذة منها كهبتها إلى إحدى جهات البر والخير[1].

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية وشروطها

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم الإجراءات التحفظية في الفرع الأول، وشروط الإجراءات التحفظية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية

نصت على هذا الإجراء المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية حيث جاء في مضمونها أن مالك العلامة له الحق في طلب اجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير، وهذا الوصف يكون دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه[2].

نستنتج من نص المادة 34 أعلاه أنه يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية سواء بتقليدها أو اغتصابها قبل رفع الدعوى لكن بشروط معينة يجب توافرها.[3]

الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية

بالرجوع إلى المادة 34 من الأمر 06/03 نستخلص أنه يجب تتوفر بعض الشروط لاتخاذ التحفظية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

-يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب العلامة، إذ يعد هذا الإجراء أمر اختياريا فيجوز له التنازل عنه.

[1] – أنظر المادة32: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص6.

[2] – أنظر المادة34: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه، ص7.

[3] – سارة بن صالح: المرجع السابق، ص396.

-أن يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة.

-تقديم كفالة من صاحب الطلب.

-اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة بقوة القانون وبتوافر هذه الشروط يمكن المطالبة بالقيام بالإجراءات التحفظية والمتمثلة أساسا في:[1]

أولا: إجراء الوصف المفصل:

يقصد بهذا الاجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن اللآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات والبضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[2].

ثانيا: الحجز

توقيع الحجز على الاشياء المشار إليها أعلاه، وذلك بوضع المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي، ويجوز للقاضي الإستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله و الهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تطمس[3].

[1] – أنظر المادة34: الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص7.

[2] – سارة بن صالح: المرجع السابق، ص396.

[3] -المرجع نفسه: ص397.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لجريمة تقليد العلامة اتجارية ومحاولة الإحاطة بجميع اركانها نخلص إلى أن المشرع الجزائري أولى أهمية معتبرة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال النصوص القانونية التي تتعلق بالعلامات التجارية، اضافة إلى اعتماد المشرع في سنه للعقوبات المقررة على جنحة التقليد لقانون العقوبات، و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري إلا أننا نلاحظ أن ظاهرة التعدي بالتقليد على العلامات التجارية تبقى منتشرة، وقد يعود السبب في ذلك إلى المناهج المقررة في تطبيق العقوبات وتقرير الغرامات.

خـــاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع" محاربة تقليد العلامات في ظل التشريع الجزائري"خلصنا إلى النتائج التالية:

-تعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية كونها تمثل الصانع والتاجر ومقدم الخدمة في كل زمان ومكان وتزداد أهميتها، بمرور الأيام وكذلك قيمتها، فالعلامة التجارية عنصر أساسي في القطاع الإقتصادي عموما والتجاري خصوصا، وتلعب دورا بارزا في عملية تسويق المنتجات والبضائع والخدمات لما لها من تأثير كبير على المستهلك لدى قيامه بالتسوق، إذ يميل إلى المنتجات أو البضائع أو الخدمات، التي تحمل العلامة التجارية التي يعرف، اعتقادا منه ابن تلك العلامة عنوان الجودة ما يفضل من المنتجات.

- تعتبر جريمة تقليد العلامة التجارية من أخطر الجرائم الماسة بالعلامة ويتم التقليد عن طريق التشبيه أو عن طريق النقل، ويترتب على تقليد هذه العلامة آثارا سلبية على المستهلك وعلى المنافسة المشروعة وعلى الاقتصاد الوطني والدولي وعلى العلامة ذاتها وهذا بزرع الشك في قيمتها لدى المستهلكين؛ مع الإشارة إلى أن التقليد يختلف من دولة إلى دولة تبعا لتقدمها وتخلفه يزداد بازدياد حجم التجارة العالمية.

-اعتمد المشرع الجزائري في حماية العلامة التجارية على جملة من الآليات لمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية وذلك عن طريق دعوى في الحماية الجزائية التقليد والحماية المدنية عن طريق الدعوى المدنية الأصلية ودعوى المنافسة غير المشروعة.

- بسط المشرع الجزائري الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة، و ذلك دون العلامة التجارية غير المسجلة التي لم يبسط عليها أي نوع من أنواع الحماية القانونية، وقد بين المشرع الجزائري إجراءات بسط الحماية على العلامة التجارية، إلا أن الحماية الجزائية من مختلف صور التعدي عليها يندرج في جريمة تقليد العلامة بمختلف صورها، وكان يتعين على المشرع أن يوضح كل صورة من صور التعدي على العلامة على حدى وأن يضع لكل واحدة منها عقوبة مناسبة فجريمة مطابقة العلامة التجارية تختلف عن

جريمة مشاهبتها، كما تختلف عن صور التعدي الأخرى كاغتصاب العلامة أو وضع علامة مملوكة للغير، وبيع منتجات عليها علامة مقلدة.

- أما بخصوص العقوبات نجد المشرع الجزائري قد رفع مبلغ الغرامة المالية في حين خفف عقوبة الحبس وهذا عكس ما كان موجود في التشريع المسبق وربما أراد المشرع من خلال ذلك إلى المساس بالأرباح التي يحققها مرتكبوا جريمة تقليد العلامة التجارية، مع ذلك كان الأجدر تشديد العقوبات السالبة للحرية.

- ربط المشرع الجزائري المتابعة في جنحة التقليد بضرورة وضع كفالة من طرف المدعي لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الإستئثار بالإستغلال، ذلك في حالة ما إذا أساء المدعي استعمال دعواه.

الإقتراحات والتوصيات

– بسط الحماية المدنية على العلامة التجارية المستعملة وغير المسجلة أو المودع طلب تسجيل بشأنها، وذلك عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة.

-ضرورة مساهمة وسائل الإعلام على اختلافها في التوعية بأهمية العلامة التجارية وضرورة تسجيلها والتحذير من مخاطر التقليد وانعكاساته السلبية على المستهلكين، وتوعيتهم ودعوتهم للتعاون مع المصالح المعنية بمكافحة جريمة التقليد.

-ينبغي على المشرع الجزائري تشديد كل من عقوبة الحبس والغرامة المالية، وهذا كله من أجل عدم تكرار هذه الجريمة من جديد.

الملحق رقم1

الملحق رقم01: أهم المنظمات المحاربة لظاهرة التقليد[1]

المنتوج	المنظمة	الرمز	المقر
برامج الاعلام الالي	Business Software Aliance	BSA	الولايات المتحدة الأمريكية
المنتجات السمعية البصرية	Fédération Internationale Des associations de produits de films	FIAPF	فرنسا
التسجيلات الموسيقية	Fédération internationale de l'industrie phonographique	IFPI	الولايات المتحدة الأمريكية
الألعاب	Toy Iddustries of Europe	TIE	بروكسل
حقوق المؤلف	Int.Intellectual Property Aliance	IIPA	الولايات المتحدة الأمريكية /الصين

[1] -لسود راضية: **سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة دراسة حالة الجزائر**، أطروحة ماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص141.

الملحق رقم2

الملحق رقم02: تطور حجم المنتوجات المقلدة المحجوزة بين سنتي 2006-2007[1]

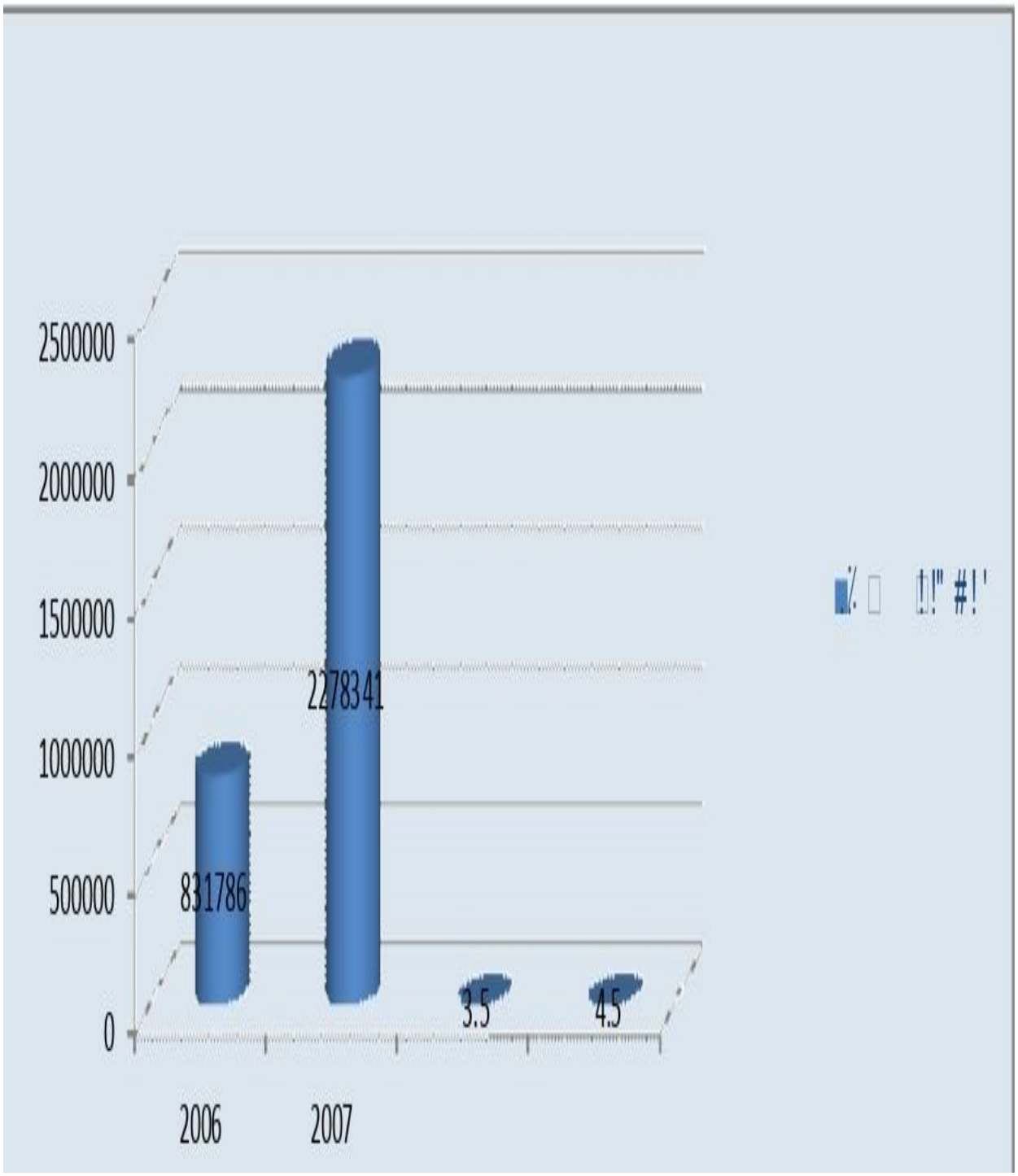

[1] -لسود راضية، مرجع سابق، ص149.

الملحق رقم3

الملحق رقم03: صورة لأهم المنتوجات المقلدة الموجودة في الجزائر[1]

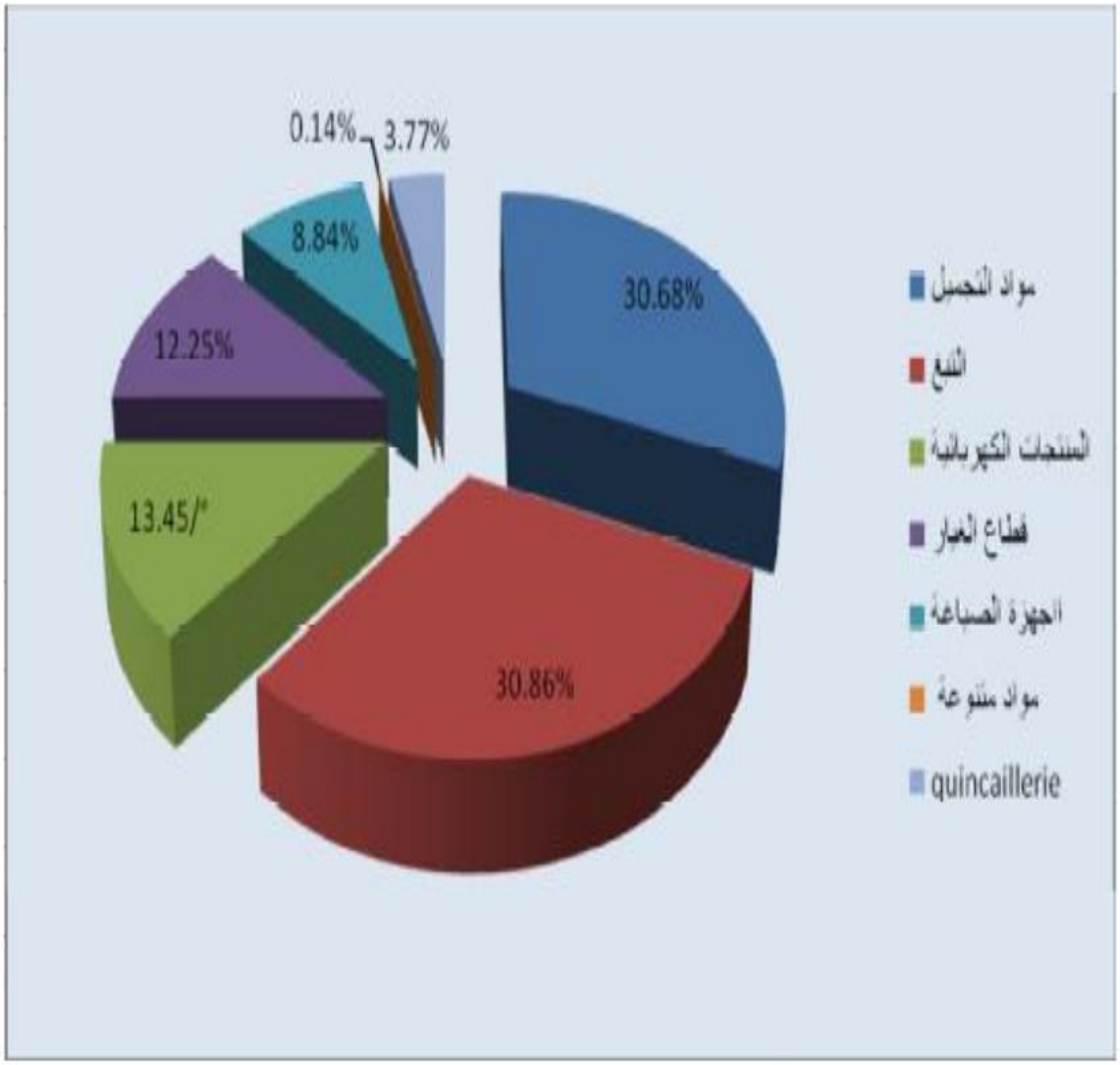

[1] -لسود راضية، مرجع سابق، ص150.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

-سورة الرحمان: الآية24، محمود خليل الحصري، رواية ورش عن الامام نافع المدني، ط1، مكتبة السنة بالقاهرة، دار السلفية لنشر العلم، 1423هـ-2003م.

أولا: المصادر

أ-القوانين والمراسيم والأوامر

1-القانون رقم 04-02، المؤرخ في23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع41.

2-قانون رقم09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، ع15.

3-المرسوم 05_277 المؤرخ في 2 رجب 1426هـ/7 أوت 2005م، يتضمن كيفية ايداع العلامات وتسجيلها، ع54، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم.

4-الامر رقم 03-06 المؤرخ في 23 جمادى الاول 1424هـ، 23 جويلية 2003م، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع44.

5-الامر رقم 217-76 المؤرخ في 6 ماي 1956م، الخاص بالعلامات والبيانات التجارية،العدد36، الوقائع المصرية

6-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني الجزائري.

7-الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وزارة التجارة، 2019.

8-الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، ع44.

ب- الاتفاقيات

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883م، والمعدلة ببروكسل 14 ديسمبر 1900م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1997م.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

1-حمادي زوبير: الحماية القانونية للعلامات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.

2-خالد عثمان حمدامين: العلامة التجارية من الناحية القانونية، جامعة يوزنجوييل، قسم تفسير القرآن الكريم، 2018م.

3-الخشروم عبد الله حسين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1 ،دار وائل للنشر، عمان، 2005م.

4-سارة بن صالح: جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون، ع15، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، جوان 2016م.

5-سماوي سعود ريم: براءات الاختراع في الصناعات الدولية، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011م.

6-فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003م.

7- عامر محمود الكسواني: التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014م.

8-لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة العربية، ط1 ،المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون سنة النشر.

9-ماهر فوزي محدان، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعية الأردنية، 1999م.

10-محمد حسن عبد الغفار: تيسير أصول الفقه للمبتدئين، الشبكة الإسلامية، ج20.

11-محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، ج1، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.

ب- المجلات

1-بن يسعد عدراء: حماية العلامة التجارية من التقليد، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46 ديسمبر2016م، المجلد أ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

2-باقدي دوجة: اكتساب الحق في ملكية العلامة وفقدانه، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ع1، مج7، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر.

3-بسكري رفيقة: الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدرسات الأكادمية، مج6، ع2، جامعة باتنة، الجزائر، ماي2016م.

4-سلامي ميلود: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع7، جامعة باتنة، جانفي 2018م.

5-كحول وليد: جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1.

ج- الرسائل الجامعية

1-ميلود سلامي: الاتفاقيات الدولية التجارية في التشريع الجزائري و النظام القانوني للعلامات ، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011م-2012م.

2-لسود راضية: سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

3- محمود أحمد عبد الحميد مبارك: العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، الاطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2006م.

4-سميحة لعجال: جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م2017م.

5-مجبر كوثر شمس الهدى: العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الأساسي الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

6-محمود أحمد عبد الحميد مبارك: العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2006م.

د- الندوات

1-حسن البدراوي : ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين واعضاء غرف التجارة، جمهورية اليمن، وزارة العدل القاهرة، 2004م.

الفهرس